جامعة الفراهيدي
كلية الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية

المرحلة الأولى

حقوق الانسان والديمقراطية

استاذ المادة: دكتور مازن خليل

الكورس الأول

حقوق الانسان والديمقراطية

المقدمة

العام الدراسي:2023-2024

الفصل الثاني: جذور حقوق الانسان وتطورها في تاريخ البشرية

الفصل الثالث: تطور فكرة حماية حقوق الانسان في العصر الحديث

الفصل الرابع: المجتمع الدولي وحقوق الالنسان المعاصر

الفصل الخامس: اليات الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان

الفصل السادس: واجبات الانسان والقيود الواردة على ممارسة حقوق الانسان

الفصل السابع: المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان

الفصل الثامن: اخلاقيات المهنة

الفصل التاسع: قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الباب الثاني: الديمقراطية

الفصل ألول: مفهوم وتأريخ الديمقراطية

الفصل الثاني: سمات النظام الديمقراطي ومكوناته

الفصل الثالث: الدستور والديمقراطية

الفصل الرابع: الانتخابات

الفصل الخامس: مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية

2الفصل السادس: العلاقة بين حقوق الانسان والديمقراطية

الفصل السابع: جرائم الابادة الجماعية

الفصل الثامن: ضمانات الحريات والحقوق العامة

الفصل التاسع: الحكم الرشيد

الفصل العاشر: الديمقراطية المعاصرة

المصادر

المقدمة

تعد حقوق الانسان والديمقراطية من الموضوعات ذات الاولوية والاهمية على الصعيدين المحلي والدولي، فقد عقدت بشأنها العديد من المؤتمرات والندوات، ووقعت ألجله عشرات المعاهدات، كما شغل هذا الموضوع ذهن رجال الفكر والقانون والسياسة، وما يزالون منشغلين به، فقد انبرت اقالمهم في سبيل توضيحه او المطالبة به .ألهميته لمختلف فئات المجتمع اإلنساني عامة، فقد أصبح اليوم من المقرر ات الدراسية ونظرا األساسية في المؤسسات التعليمية لكثير من بلدان العالم ومن بينها العراق، ولعل اللجوء الى تدريس مثل هكذا مواضيع و التعريف بمفاهيمها ومعرفة أنواعها وخصائصها وتوضيح تاريخ تطورها، واالطالع على المواثيق

واالعالنات واالتفاقيات الدولية المهمة المتعلقة بهذا الشـــأن، ومن ثم محاولة تحليل مضـــمونها وتبيان حدودها وعرض موضعها القانوني، أصبح اليوم من ألمور المهمة والملحة الملقاة على عاتق اغلب الكليات االنسانية والعلمية، وذلك من اجل تعميق وترسـيخ فكرة حقوق االنســان في فكر و وجدان الطلبة، وتعميق الوعي لديهم بأن هذه المبادئ هي عالمية، وال تختص بإقليم معين، جاء التأكيد عليها في الكثير من الوثائق واالتفاقيات، فضالً عن وجوب الدفاع عنها من المكاسب الحضارية للمجتمع االنساني .

ومع ان المناهج الدراسية في العديد من الكليات التي تعنى بالدراسات الانسانية واالجتماعية، السيما كليات القانون والسياسية، ال تخلو من االشـارة الى الكثير من موضـوعات حقوق الانســان ومفاهيم الديمقراطية والحريات العامة، إال أن المعنيين بشؤون التعليم أدركوا أهمية تخصيص مادة مستقلة بذاتها لتدريسها لطلبة الدراسات ألولية في المؤسسات التعليمية كافة، وذلك بعد التغييرات الجذرية التي حصلت بالعراق بعد عام 2003 .

تعد مادة حقوق االنسان والديمقراطية من المواد الحديثة العهد في مؤسسات التعليم العالي العراقية بشكل عام، من خالل هذا العمل المتواضع فإننا نسعى الن نقدم فكرة جلية وواضحة ومبسطة عن الحقوق والحريات العامة والديمقراطية، لزيادة وعي ومعرفة طلبة الجامعات بهذا الموضوع المهم، ومن هللا التوفيق .

الباب الاول

حقوق االنسان

الفصل الاول

مدخل عام الى مفهوم حقوق االنسان

يتكون مصطلح حقوق االنسان من كلمتين مندمجتين، الشق ألول يتعلق باإلنسان موضوع الحق، اما الثاني فيتعلق بمعنى الحق او الحقوق التي تخص هذا الانسان، وهكذا فان هذا الفصل سيكون مخصصاً لتوضيح معنى الانسان والحق ومفهوم حقوق الانسان .

المبحث الاول: التعريف بالانسان :

الانســان هو أحد المخلوقات الكونية المكلفة التي اسكنها هللا تعالى هذه الارض في أحسن تقويم، وسيكون حديثنا عنه في ثالث نقاط أساسية هي :

من هو الانسان موضوع الحق :

اولا :تحديد:

يطلق لفظ الانسان في اللغة على كل فرد من افراد الجنس البشري، و الانس في اللغة: اسم جنين يطلق على الذكر و االنثى، فيقال للرجل)إنسان(وللمرأة)انسانة(. وقد اختلف علماء اللغة في اشتقاق لفظ)إنسان(، فقال بعضهم انه مشتق من)ألانس(والهمزة فيه اصلية، ويرى البعض انه مشتق من(النسيان) وتكون الهمزة في الانسان زائدة، واالصل)إن رد الىُ يهد اليه فنسي، أصله ولهذا ْسيان(، والانسان سمي إنساناً، لانه عيَ قال)إنُ في التصغير في والمقصود بالانسان: ابن ادم الذي خلقه سبحانه تعالى واوجده في هذه الارض ليعمرها .

ثانيا: طبيعة اإلنسان :

العلماء في معرفة حقيقة الطبيعة الانسانية وذلك لشدة تعقيدها، وكون المناهج التي لقد تحيَّر اتبعوها في دراسة هذه الطبيعة مناهج غير سليمة، لغلبة النزعة الفلسفية عليها، واقتصارها علىً كامالً عن حقيقة الطبيعة جانب معين من جوانب الطبيعة االنسانية .

الاسالم فقد قدم تصوراّ أم الانسانية، فتميز عن الفلسفات و المذاهب االرضية بنظرته الشاملة المحيطة لماهية اإلنسان، واعترافه كل جوانب هذه الطبيعة وخصائصها من دون ميل او اهمال لناحية على حساب ناحية اخرى .وهكذا فأن الطبيعة االنسانية قد تكونت من عنصرين رئيسين :

1. **تكو ين ارضي مادي)عنصر مادي :)**ويتمثل في التراب والماء، أو ما يتركب منهما، وهو الطين، وقد نتج عن ذلك التكوين البيولوجي لإلنسان المشتمل على وحواسه واعضائه وحاجاته الجسدية .

2.**تكو ين سماوي روحي)عنصر روحي معنوي :)**ويتمثل في التكوين السيكولوجي لإنسان أو الجانب المعنوي، والناتج عن تلك اللطيفة الربانية التي هي سر الحياة)الروح(و ما يستبقها من عواطف واشواق، وصفات معينة خاصة بالطبيعة االنسانية .

ثالثا: مظاهر التكريم اإلاهي لإلنسان :

ميزه الله وفضله على كثير من وهكذا فان الانسانَ م، مفي نظر االسالم مخلوق متميز مكر خلقه، و نذكر هنا بعض مظاهر التكريم الالهي للانسان :

1.استواء الخلق :

لقد كرم الله سبحانه وتعالى االنسان بالصورة الخلقة الحسنة، فهو يتميز عن الحيوان بقامة مستقيمة، وخلق سوي، فقد قال تعالى:)لقد خلقنا االنسان في أحسن تقويم(، كما يمتاز عن الحيوانً يعين على تكوين حاسة العقل والتفكير عنده، وحاسة التفكير والعقل تمكن بإمكان نمو حواسه نمواً على التعبير عن علمه وافكاره االنسان من العلم، وتجعله قادرا ، وبها يكون ذا ارادة واختيار، قادرا على اختيار طريقه بمحض حريته وكامل ارادته، وعندما عرضت عليه االمانة بعد أبت غيره من المخلوقات حملها لثقلها، اختار حملها بإرادته .

-2السمو الروحي :

والانسان وان أشبه الحيوانات في تكوينها الطيني، غير أنه خالفها في التكوين المعنوي، فقد كرمه الله تعالى بالروح العليا، بأن جعل فيه نفخة من روحه استحق بها ان تنحي له المالئكة بأمرً، وهذا التكريم االالهي إنما هو تكريم للن وع االنساني في شخص ادم عليه هللا تعالى إجالالً واكبارا السالم، فاهلل سبحانه وتعالى أكرمه بمواهب العقل والعلم والروح .

-3استخالفه في االرض :

امتاز به الانسان من صفات، جعله الله تعالى خليفةً له في الارض ليعمرها ويستثمر ماَ ولِم فيها من خيرات، والخالفة في االرض منزلة تشوقت اليها مالئكة الرحمن، فلم يعطوها، ومنحها هللا تعالى لإلنسان، وليقوم اإلنسان بوظيفة الخالفة بيسر وفاعلية زوده الله تعالى بكافة الوسائل اللازمة، وهيأ له الكون كله، الارض والسماء، والنبات والحيوان، والبحار والانهار .

-4التكليف وبيان المنهج ورسم طريق الهداية :

وأعظم مظاهر التكريم الالهي للانسان، ذلك ان الانسان لم يخلق لمجرد الاكل والشرب، ثم بعد ذلك يموت كما يموت الحيوان ِقَل فاإلنسان خلقه هللا تعالى لمعرفته ، إنما خُ وعبادته واداء امانته في االرض، وترك االنسان لنفســه بادئ ذي بدء لم يكن عقله ليوصــله وحده إلى تحقيق هذه الغاية، فكان من رحمة هللا بالانســان بأن تداركه فرفعه عن االنحطاط بعبادة ما هو في االصل مسخر له من ظاهر هذا الكون واجزائه .

المبحث الثاني: التعريف بالحق :

الحق هو اســم من اســماء هللا تعالى، وهو خالف الباطل، وهو الثابت الذي ال يجوز انكاره،ويطلق ايضــا على الصـدق، وجمعه حقوق، ويقصـد بها الميزات او المصـالح او الحريات التي يتوقعها الفرد او الجماعة من المجتمع او من الدولة بما يتفق مع معاييرها الخاصة بها .

وفيما يتعلق بحقوق االنســان، فان الحق هو طلب او امتياز او حصــانة يمتلكها االفراد في مواجهة الدولة، فتصبح بمثابة التزامات عليها .

المبحث الثالث: التعريف بحقوق االنسان :

يمكن تعريف حقوق اإلنسان وحسب ما جاء في أحد منشورات االمم المتحدة بأنها(**تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي تولد مع االنسان، والتي ال يمكن بدونها أن نعيش كبشر .)**

وكذلك يمكن تعريفها بانها(**المعايير االساسية او الدولية التي تعترف بكرامة االفراد وسالمتهم، وتوفر لهم الحماية دون تمييز)**، فيما عرفها اخرو ن بأنها **(مجموعة الحقوق والحريات المقررة بمقتضــى المواثيق الدولية واإلقليمية لكل كائن بشــري في كل زمان ومكان، وتلتزم الدول بإقرارها وضــمانها وحمايتها على أراضيها، ويترتب على انتهاكها مسؤولية بمقتضى المواثيق الدولية)**، كما يمكن تعريفها بشكل مبسط بانها الحقوق االساسية التي يتمتع بها كل شخص ألنه انسان، وتستند الى المبدأ الذي يقول بان جميع البشر يولدون متســاوين في الكرامة والحقوق، ولجميع حقوق الانســان أهمية متســاوية وال يجوز الحرمان منها تحت أي ظرف .

فهي أساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شان هذه الحقوق واحترامها إتاحة إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، فحقوق اإلنسان والحريات االساسية تتيح لنا أن نطور و نستخدم بشكل كامل صفاتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا ووعينا، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من االحتياجات .

وتســتند هذه الحقوق إلى ســعي الجنس البشــري المتز ايد من أجل حياة تضــمن االحترام والحماية للكرامة المتأصـلة والقيمة الذاتية لإلنسـان، وال يجوز تجريده منها ألي سـبب كان بصـرف النظر عن كل من مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللو ن واألصل والعرق والجنس وغير ذلك .

المبحث الرابع: سمات وخصائص حقوق االنسان :

حقوق االنسان :

اوالا :خصائص ها بما يأتي :يمكن إدراج أهم الخصائص التي تتسم بها حقوق اإلنسان واجمال

1.حقوق اإلنسان متأصلة في كل فرد، اذ انها ال تشترى وال تكتسب وال تورث، فهي ببساطة ملك الناس ألنهم بشر .

2.حقوق اإلنسان)عالمية(تشمل الناس كلهم وهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أألصل الوطني أو االجتماعي .

3.حقوق الانسان ثابتة ال يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد ان يحرم شخصاً أخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده .

4. لكي يعيش الناس بكرامة فانه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية واألمن وبمستويات معيشية الئقة، أي إن حقوق الانسان)غير قابلة للتجزئة .)

5. حقوق االنسان قديمة قدم البشر، وجدت مع وجود االنسان وارتبطت به.

ثانيا: فئات)أنواع(حقوق اإلنسان :يمكن تصنيف الحقوق إلى ثالث أنواع رئيسة :

-1الحقوق المدنية والسياسية :

الحقوق الاساسية أو الفردية أو المدنية، وتسمى هذه الحقوق بحقوق الجيل الاول وهي مرتبطة بالحريات وتشمل بعض الحقوق مثل الحق في الحياة والحرية واالمن، وعدم التعرض للتعذيب، والتحرر من العبودية، و المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والدين؛ وحرية االشتراك في الجمعيات والتجمع .أما الحقوق السياسية فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لهذا الحق فيرى بعضهم بأنه **(الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع)**أو هو**(الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابية ديمقراطية، فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه .)**

-2الحقوق االقتصادية واالجتماعية :

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي تخص الفرد لوحده وانما تشمل مجموعة من الاشخاص. وتسمى الجيل الثاني من الحقوق و هي مرتبطة بالامن، وتشمل ما يأتي :

1. حق العمل وحق التعليم 2. .حق المستوى الالئق من المعيشة .3.حق المأكل والمشرب والرعاية الصحية .

-3الحقوق البيئية والثقافية والتنموية :

وتسمى الجيل الثالث من الحقوق وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية واالقتصادية .

الفصل الثاني

جذور حقوق الانسان وتطورها في تاريخ البشرية

منذ أن ولد اإلنسان ولدت معه حقوقه، لكن الوعي بهذه التمتع لحقوق والاعتراف بها، ومن بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري، وقد حققت هذه المسيرة الطويلة مكاسب كبيرة لصالح حقوق االنسان، ويعود الفضل في ذلك إلى نضال االفراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان، وقد ساهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع بذور مسيرة حقوق اإلنسان منذ زمن بعيد. فكل الشرائع السماوية اولت اإلنسان

وحقوقه االهتمام االول، كما ان سمة الحضارات جميعها هي االحترام الذي توليه لكرامة اإلنسان وحريته، وان الديانات والتقاليد الثقافية جميعها تحتفل بهذه المثل .

المبحث االول :حقوق اإلنسان في الحضارات القديمة والشرائع السماوية

اوال: حقوق اإلنسان في الحضارات القديمة :

-1حضارة وادي الرافدين :

تعد حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأبرزها اهتماماً بحقوق اإلنسان، وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية، سومرية، أكدية، بابلية أو اشورية يطالبون عاهلهم دوماً، بوصفه نائباً لإلله، بوضع قواعد وتطبيق اجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة االجتماعية والمساواة، ويذكر المؤرخون بان **كلمة حرية)اماركي(قد وردت في نص سومري ألقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى اهمية حقوق اإلنسان وتأكيدها على حريته ورفضها كل ما يناقض**

ذلك، وسنتناول اهم ما جاء في حضارة وادي الرافدين فيما يخص حقوق االنسان :

أ -**اصالحات اوركاجينا :**تعد إصالحات العاهل السومري اوروكاجينا أقدم إصالحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ وقد عثر على نسخ من هذه اإلصالحات مدونة على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري ومن أهم ما جاء بهذه اإلصالحات منع ألغنياء والكهنة والمرابين من استغالل الفقراء ورفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء، وقد قام بالفعل بوضع القوانين التي توفر للشعب الحرية والعدالة االجتماعية والمساواة .ب -**قانون اورنمو :**ويعد من أقدم القوانين المكتشفة لحد االن، ووضعها مؤسس سالة اور الثالثة الملك السومري اورنمو، ويتكون من 31 مادة، وعالج عدد من المسائل االقتصادية واالجتماعية مثل نشر العدل ورفع المظالم، والمحافظة على حقوق المرأة، وغيرها من المسائل، وقد لقب اور نمو بمنظم العدالة في سومر ألنه وطد العدالة ورفع الظلم والبغضاء .

ج -**قانون لبت عشتار :**وهذا القانون يعود الى بداية العهد البابلي القديم، واصدره الملك لبت عشتار هو خامس ملوك سالة ايسن، ويعد هذا القانون ثاني أقدم قانون في تأريخ البشرية، تضمن 37مادة تعالج عددا من القضايا االقتصادية واالجتماعية وشؤون ألسرة والرقيق .

د -**قانون مملكة اشنونا :**ومملكة أشنونا هي احدى الممالك ألمورية التي قامت على أنقاض سالة أور الثالثة، وهذا القانون يعد من أقدم القوانين التي ضمنت حقو ق االنسان في المجتمعات القديمة، يسبق قانون حمورابي ب 50 سنة، و تصل مواد هذا القانون الى ٧٠ مادة قانونية عالجت مواضيع عديدة منها ألسرة وحقوق الزوجة والزوج وتنظيم العقود القانونية واالحوال الشخصية وامور العبيد وغيرها .

ه -**شريعة حمورابي :**اصدره الملك حمورابي أشهر ملوك العهد البابلي وتم كتابته على مسلة كبيرة من الحجر االسود، وتعد و ثيقة قانونية مهمة في حقوق االنسان والحريات االساسية، ألنها مثلت اول مدونة وضعية للقانون، حددت قواعد العدل واالنصاف، تضمنت ما يرفع الحيف والظلم عن االفراد بشكل عام والمرأة بشكل خاص، وتألفت شريعة حمورابي من 282 مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري وتنقسم إلى ثالثة اقسام رئيسة هي: المقدمة، والخاتمة وينتهي قسمها االعلى بنحت بارز لإلله شمس إله العدل، اما حمورابي فهو واقف بخشوع .

وتحوي شريعة حمورابي أيضا على أكثر من 30 مادة قانونية، تعالج شؤون المرأة واالسرة من زواج وطالق وارث وتبني. وهناك العديد من رقم الطين مدونة بالخط المسماري لقوانين اشورية تتطرق في عدد من موادها إلى حياة المرأة االشـــورية واخرى تعود للعصـــر البابلي الحديث، وهنالك امثلة عديدة لما اشـــتملت عليه تلك القوانين والشـــرائع من حقوق للمرأة وامتيازات تعد متقدمة في حينه كحق التعليم وادارة امالكها الخاصـــة بنفسها، فضالً عن الحق في ممارسة اعمال ومهن مختلفة والقيام بواجبات ضمنها لها المجتمع والقانون، فقد شاركت نساء سومريات معروفات ازواجهن االمراء. والحكام في االشراف على شؤ ون الدولة وتصريف االمور المالية و ترؤس االحتفاالت وغيرها، كما شغلت نساء بارزات في المجتمع االشوري مناصب كبيرة في الدولة، وبهذا يكون قدماء العراقيين قد ســـبقوا غيرهم من شـــعوب المنطقة بحوالي ألف ســـنة في وضـــع االصالحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وامنه .

-2الحضارات القديمة االخرى :

أ- الحضارات الهندية والصينية :

إلى جانب حضارات وادي الرافدين تعد الحضارات الشرقية كالصينية والهندية من الحضارات التي اهتمت بحقوق اإلنســان والعالقات االنســانية، اذ جعلت هذه الحضــارات ارتباطاً وثيقاً بين التعاليم الدينية والنظرة إلى اإلنسان وحقوقه .

فالهندوســـية التي ظهرت في المدة)1500-1300(قبل الميالد وانتشـــرت من الهند إلى مناطق ومجتمعات جنوب شرقي اسيا استندت في قوانينها الخاصة بحقوق اإلنسان إلى بعض النصوص المقدسة الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت إلى بارهما)الله الهندوسي(أو إلى اعماله، والسيما تلك المرتبطة بالخلق، ومن الهند انطلق بوذا)560-480 ق.م(الذي لم يدع ديناً وانما حلوالً عملية للحياة وانتشـــرت تعاليمه في الصـــين واليابان وفي جنوب شرقي اسيا فقد جاء في تعاليمه الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى بوذا)ان ال فرق بين جســم االمير وجســم المتســول الفقير وكذلك ال فرق بين روحيهما.)اما في الصـــين فقد تجلت حكمة كونفوشـــيوس)550-479 ق.م(في نشـــر العدل والدعوة إلى االخاء العالمي واالمن والســـالم بين الناس. وشدد هذا الفيلسوف الصيني في تعاليمه على خدمة اإلنسان لإلنسان أيا كان ورأى ان الظلم هو رذيلة الرذائل .

ب -**الحضارتين اليونانية والرومانية :**

وقد أسـهم كل من الفكر اليوناني و الروماني في ميدان حقوق اإلنسـان بما قدمه مفكرو هاتين الحضـارتين من اسهامات كبيرة في هذا المجال، فقد اعترفت الحضارة االغريقية لإلنسان ببعض للحكم عن الحقوق في مجاالت معينة منها الحقوق السـياسـية، إذ اعتبرت الديمقراطية المباشـرة اسـلوباً القوانين، وهذا دليل واقرار طريق اجتماع االحرار من الرجال في مدينة أثينا لمناقشة شؤ ون الدولة واضح على ممارسة الشعب للسلطة بنفسه من دون وجود ممثلين عنه .

وفيما يخص حق الملكية فهو حق محترم في الحياة اليونانية، على الرغم ان ملكية االرض في حينها كانت جماعية ثم تحولت فيما بعد الى ملكية قبلية، واهم ما ميز الحضـــارة االغريقية هو انعدام من طبقتين هما طبقة العبيد وطبقة االحرار، واالمر ذاته التوازن االجتماعي، اذ كان المجتمع مؤلفاً ينطبق على المرأة اليونانية التي كانت مجردة من حقوقها المدنية والسياسية .

اما فيما يتعلق بالمجتمع الروماني القديم فانه كان يتألف من طبقتين واحدة لألشـراف والاخرى للطبقة العاملة، وعلى أســـاس ذلك أصـــبح هنـاك تميز في الحقوق واالتزامـات بين الطبقتين، فحقً الانتخـاب على طبقـة االشـراف، وامتد التمييز بين الطبقتين ليصـل الى المعاملة أصـبح مقتصـرا القانونية والقضـائية المتعلقة بكل منهما، وعليه فان الحضـــارة الرومانية كانت متأثرة بشـــكل واضـــح بالتفرقة و التفاوت الطبقي وانعدام مبدأ المساواة .

ج -**حقوق االنسان في حضارة وادي النيل :**

لم تعرف حضـارة وادي النيل او مصـر الفرعونية تلك الحقوق والممارسـات الانسـانية حتى منتصـف القرن الخامس قبل الميالد، إذ كان فرعون مصـر يعد نفسـه إله مطلق في الحكم وهو وحده مصـدر التشـريع والعدالة ويمثل كل السلطات اإلدارية والتشريعية والقضائية والتي بموجبها سارت أمور التنظيم السياسي في المجتمع الفرعوني آنذاك. كما أن مصـــر القديمة كانت تتمتع بمظاهر التحضـــر االجتماعي في كل جوانب الحياة، ففي مجال ألحوال الشـخصـية كانت العائلة تحكم بمجموعة من ألعراف والتقاليد منها اقتصـار الزوج على زوجة واحدة، وأما تعدد الزوجات فكان مقتصرا على العائلة المالكة وطبقة ألشراف والنبالء .

ثانيا: حقوق اإلنسان في االديان والشرائع السماوية :

-1حقوق اإلنسان في اإلسالم :

أولت الديانات والشـرائع السـماوية "التي ترتبط بمصـدر واحد هو المصـدر السـماوي وتتشـابه في كثير من القضـايا، السيما التوحيد وتكاد تتكامل لما فيها من اهتمام بالقضـايا الدنيوية واالخروية، وأولت الانسان وحقوقه اهتمامها ألول، و لما كان اإلاســان واعياً ومحور هذه الرســالات الســماوية فقد حفلت كتبها المقدســة بحقوق وواجبات تخص االنسـان، ولكونها حقوقاً من صـنع الخالق ويجب اتباعها فهي مقدسـة ال يجوز مسـها، وهي ليست كالفلسفات الوضـعية قابلة للتغيير في جوهرها وتبدل نصـوصـها أو يمكن تطويرها متى شـاء الانسـان وفي أي وقت اراد. لهذا السبب فقد حفلت الكتب السماوية المقدسة بقوانين وتشريعات تبين ما على اإلنسان من واجبات وماله من حقوق. و لما كان الاسالم آخر االديان السماوية وكان محمد)ص(هو خاتم النبيين، فانه دين البشرية جمعاء من دون االقتصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة من التاريخ .

وقد اقر الاسـالم بشـريعته السـمحاء حقوق الانسـان منذ أكثر من اربعة عشـر قرناً، وهذه الحقوق ليسـت حقوقاً طبيعية، بل هي هبة إلهية ترتكز إلى مبادئ الشريعة والعقيدة الاسالمية وهذا ما يضفي على تلك الحقوق قدسية تشـكل ضـماناً ضـد اعتداء السـلطة عليها. ولم يترك القرآن الكريم المصـدرً الا تحدث عنه بالنسـبة الاسـاس للشريعة االسالمية قوق اإلنسان .امرا ووفقاً للقرآن الكريم وسنة الرسول)ص(فان االسالم نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضـمن حرية االنسـان وحقوقه في إطار مبادئ الشـريعة ويسـتند إلى التضـامن بين االفراد والمجتمع في إطار المسؤولية االجتماعية، وعلى الرغم من ان القرآن والسنة النبوية الشريفة تضمنت المبادئ االساسية التي تنظم حقوق اإلنسان فان هذين المصدرين االساسيين يسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ وفقاً لظروف واوضاع ذلك المجتمع .

ويضع االسالم قواعد اساسية تنتظم داخلها حقوق اإلنسان وواجباته واسلوب ممارسته لحرياته، ومنها :

.1إن كل شـيء في االصـل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصـرف داخلها الفرد، واليقف ال عندما يحرم بنص من الكتاب والسنة .

.2إن حدود حرية الفرد وحقوقه تقف عند حدود وحقوق فرد اخر، فال ضرر وال ضرار في الاسالم .

.3االلتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله

.4االلتزام بأخالقيات االسالم عند ممارسة الحرية والحقوق، وعليه ان يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة وال يجهر بالسوء من القول وال يقول ماال يفعل .

.5ان يستخدم اإلنسان عقله على اساس أن العقل المرجعية االولى في كل ما ينقل اليه وفي كل ما يتلقاه .

.6القاعدة االساسية لممارسة الحريات والحقوق في اطارها العام هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة الحكم .

فالشريعة الاسالمية قررت للمسلمين حقوقاً تخصهم كأفراد وحقوقاً تشملهم كجماعة وامة، وأنه بذلك قد حدد مدلول حقوق االنسان وحرياته بما يصون كرامة االنسان ويكفل حقوقه وحرياته، سواء بتقرير الحقوق والحريات الشخصية، او الحقوق االقتصادية واالجتماعية والثقافية، و البعض منها كاالتي :

أ- حق الحياة :وهو من اهم الحقوق االساسية في الاسالم، فالنفس هبة من الله، ولايحق ألي اي أمرؤ ان يعتدي عليها، فقد حرمت الشريعة الاسالمية انهاء حياة االنسان بأي وسيلة كانت، وعدت قتل الشخص الواحد بمثابة قتل الناس جميعاً، من هنا كان حرص الشريعة الاسالمية على حياةً الاسلام البشر من دون استثناء وجعل هذه الحياة شرط استمرار الجنس البشري، َالانسان كما مكلفاً بالحفاظ على حياته . يجعلها في مقدمة اولوياته.

ب- حرية الفكر واالعتقاد :حيث تحتل حرية الفكر والعقيدة مكا ناً متميزا الحقوق والحريات العامة في النظام االسالمي، فالعقيدة في االسالم هي روح النظام الذي أسس بنيانه الرسول محمد)ص(ورفع االكراه عن االنسان في عقيدته، فقال تعالى) أكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي(، فالعقيدة الاسالمية تتسم بالسهولة واليسر .

ج- حرية الرأي والتعبير :فقد جعل االسالم منها قاعدة يجب على كل مسلم أن يتبعها وخصوصاً في مجال السياسة العامة، كما في آالية الكريمة التي تقول)وامرهم شورى بينهم(وكان الرسول الكريم يدعو الى الشورى ويعمل بها. ومن أهم المواقف التي ترمز الى ان االسالم أطلق حرية الرأي والتعبير فتح باب االجتهاد في امور الدين عامة .

د - حق العمل :حيث يدعو االسالم الى العمل، وكفل االسالم االجر المناسب للعمل، وعدم التأخير في دفع االجر، فالاسالم يدعو الى العمل، كما يدعو الى التوكل على الله وليس على التواكل .

ه- حق الملكية :لقد أقر الاسالم هذا الحق كونها ضرورة من الضرورات االجتماعية ووسيلة إلشباع حاجات الناس، وحرم االعتداء على اموال الناس، والحفاظ على المال وعدم تبذيره، كما أقر الاسالم حق التجارة .

ز- حق العلم :أهتم االسالم بالعلم وجعله فريضة على كل مسلم من أجل القضاء على الجهل، فقد حث االسالم على طلب العلم والتعلم والسعي اليه، وبذل الجهد في تحصيله لينفع به المسلم نفسه وغيره .

و- مبدأ المساواة والضمان االجتماعي :حيث ألغي االسالم العصبية القائمة على االنتماء الى القبيلة او الجنس او اللون او النسب، كذلك تعتبر الشريعة االسالمية ان التضامن االجتماعي واجب على المسؤول كما على الفرد حيث هناك الكثير من آليات واألحاديث التي تحث المسلمين على التكافل ونبذ التفرقة والتصدق على

الفقراء، وخير دليل على تركيز االســالم على هذا المبدأ أنه ســنويا نســبة معينة من ماله للمحتاجين والفقراء، ركناً جعل من الزكاة، وهي فريضة والاركان الخمسة التي يقوم عليها. أن يدفع من ماله .

ي- حق المرأة والطفل وتكوين ألســرة :فقد حرص االســالم على حماية حق المرأة، فلهن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات، االّ ما جعل للرجال من حق في رئاســة ألسـرة وتحمل مسـؤولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصـائص تجعلهم في ألصل أرجح في حمل هذه المسؤولية االجتماعية الثقيلة، لكن المرأة حررت من هذا الحق من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية، وفي ذلك منتهى العدل واالبتعاد عن الظلم، لذلك فقد حرص االســالم على حق تكوين االســرة وحقوق المرأة والطفل وتناولت آيات وأحاديث كثيرة، حقوق آلباء واالقارب واالزواج وطبيعة المرأة وضـــرورة تعليمها ومجاالت تكليفها، وحقوقها في المال واالرث والعمل السياسي، وكذلك ما يجب عمله للحفاظ على حقوق الطفل ورعايته بالتربية والتوجيه وغيرهما .

17**الفصل الثالث**

تطور فكرة حماية حقوق االنسان في العصر الحديث

تحولت فكرة حقوق البشـــر وضـــرورة شـــرحها والدفاع عنها تدريجياً الى قواعد مكتوبة، وهناك العديد من المحطات حتى وصـــلت الى هذه الدرجة، ففي المملكة المتحدة كانت هناك وثيقة العهد ألعظم او الشـــرعة العظمى)الماجناكارتا(1215، والتي أصدرها ملك انكلترا جون وأقرت العديد من الحقوق للشعب، وعريضة الحقوق 1628 والتي نصـــت على حقوق جديدة، ومذكرة)الهايبس كوربس)ً من 1679لتأكيد حماية المواطنين من تعسـف السـلطة، وشـرعة الحقوق 1789 التي أعطت مزيدا الحقوق للمواطنين .و في الوقت الذي دخل فيه العالم في الربع االخير من القرن الثامن عشر الميالدي، شهد الغرب حدثين كان لهما االثر االكبر في تحويل مجرى التأريخ في مجال حقوق االنسان،

الاول الثورة الفرنسية ضد الحكم الامبراطوري،

والثاني ثورة الشـــعوب االمريكية ضـــد المســـتعمر إلنجليزي، وعلى أثر هاتين الثورتين ومع دخول القرن التاســع عشــر الميالدي، بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق االنســان وتدرج هذا االهتمام عبر عدة مراحل الى الحد الذي أصبح فيه مفهوم الحماية القانونية لحقوق الانسان يتسم بالطابع الدولي أكثر من الطابع المحلي .

اوال: مرحلة الاعانات الدولية والعالمية :

تعد مرحلة الاعالنات من مراحل التطور الهامة في تأريخ حقوق االنســـان، ذلك انه في هذه المرحلة قد دخلت حقوق الانسـان عهدا جديدا، فبعد ان كانت في العالم الغربي مجرد مبادئ فكرية ومثالية، اصـبحت امام قواعد قانونية الزامية تضمن حمايتها. وهذه القواعد ترسخت في وثائق اهمها :

أ- اعالن االستقالل االمريكي عام 1776 :

ما يعرف اليوم بالواليات المتحدة االمريكية كانت مســـتعمرة انكليزية، فقد كان إلمبراطورية البريطانية ثالث عشـر مسـتعمرة، في النصـف الجنوبي من امريكا الشـمالية وفي عام 1775 قامت تلك المسـتعمرات بحرب استقالل كتب لها النجاح وبعد عام من ذلك صدر اعالن استقالل تلك الواليات عن التاج البريطاني، وبعد اعالن االسـتقالل أصـبح لكل والية من الواليات المسـتقلة دسـتورها 1819الخاص، والذي يحتوي مقدمة على شـكل اعالن لحقوق االنســان. وفي عام 1787 توحدت الواليات المســتقلة وعرفت باســم الواليات المتحدة ألمريكية

وبعد ذلك تم اقرار دستور جديد لها تم بموجبه عام 1789انتخاب اول مجلس للكونغرس، وفي اول اجتماع للمجلس المنتخب اقترحت بعض الواليات اضافة الئحة حقوق االنسان الى الدستور الجديد وتمت الموافقة على هذا المقترح الذي عد بمثابة اعالن للحقوق سمي فيما بعد بشرعة الحقوق االمريكية، ثم جرى بعد ذلك عدة تعديالت اخرى للدستور سمح بموجبها لجميع المواطنين باالنتخاب بغض النظر عن الجنس و اللون .

ب- الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن :

كان نظام الحكم في فرنسا ملكيا يستحوذ فيه الملك على كل امور الدولة ويتمتع بجميع انواع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفي عام 1789 قامت ثورة شعبيه ضد طغيان الملك، وتحولت جمعية الطبقات العامة المكونة من طبقة النبالء ومن الطبقة الوسطى المتمثلة بالتجار والصناعيين واصحاب المهن الحرة الى جمعية وطنيه عملت على وضع نظام اساسي، فقامت بتكوين لجنة من اعضاءها عملت على وضع وثيقة الشرعة الخاصة بحقوق االنسان والمواطن، وفي شهر اب من نفس العام صوتت الجمعية على تلك الوثيقة والتي اصبحت مقدمة للدستو ر الفرنسي االول الصادر عام 1791، واطلق على تلك الوثيقة فيما بعد اسم الاعالن الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن وقد ضم هذا الاعلان فئتين من االحكام، االولى خاصة بالحقوق االساسية التي يتمتع بها االنسان كالمساواة والحرية وغيرها، والثانية خاصة بممارسة الحكم وبالمبادئ التي يقوم عليها وهي سيادة االمه ومبدا الفصل بين السلطات هذا ويرى كثير من رجال القانون ان لإلعالن الفرنسي اهمية خاصة في تاريخ الحقوق السياسية حيث سادت مبادئ هذا االعالن الدساتير الفرنسية التالية وكثير من دساتير اوربا الغربية ودول افريقيا .

ج- ميثاق هيئة االمم المتحدة :

يعد ميثاق االمم المتحدة االول من نوعه الذي يهتم بحقوق االنسان، اذ يعد المعاهدة الدولية ً الجماعية االولى التي تهتم بهذا الموضوع اهتماماً مباشرا ، وتدل نصوص الميثاق دلالة واضحة على اهتمام المنظمة بحقوق االنسان وعدها من بين المقاصد التي تهدف الى تحقيقها وجعلها من بين المهام التي تكلف اجهزتها بالقيام بموجب أحكام ميثاقها.لقد جاء انشاء هيئة االمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 كرد فعل من المجتمع الدولي على الفظائع والماسي التي خلفتها تلك الحرب، و صدر ميثاق هيئة االمم المتحدة عام 1945 في مدينة سان فرانسيسكو بالواليات المتحدة االمريكية، والذي يعد في نظر اهل القانون معاهدة جماعية توافقت فيها ارادة الدول االعضاء من اجل تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العالقات بين الدول وتقر السالم و العدل والتي تفرض على االطراف المتعاقدة االلتزام بهذه القواعد، وتحتم سيادتها على قواعد القانون الوطني ألية دولة متعاقدة بما في ذلك دستورها الداخلي .

وقد اعطى ميثاق االمم المتحدة عناية خاصة بحقوق االنسان تجسدت في ديباجته وفي مواقع مختلفة من مواده، ولم تقف االمم المتحدة جامدة امام نصوص ميثاقها الخاصة بحقوق االنسان، فقد انشات قسما خاصا بحقوق االنسان داخل االمانة العامة يرأسه موظف بدرجة مدير، ويقوم هذا القسم بإعداد وتجميع الوثائق والبحوث والدراسات لألجهزة التابعة لألمم المتحدة ولجانها المعنية بحقوق االنسان كما يتابع هذا الموضوع على مستوى العالم .

وأنشأ المجلس االقتصادي واالجتماعي التابع لألمم المتحدة وبمقتضى المادة 88 من ميثاقها لجنة االمم المتحدة لحقوق االنسان ومنحها صالحيات واسعة في هذا الصدد فقد قامت بوضع العديد من مشاريع االعالنات

واالتفاقات في مجال حقوق االنســان واليها تحال الشــكاوى العديدة التي تتلقاها االمانة العامة لألمم المتحدة عن انتهاكات حقوق االنسان في شتى البلدان .

الفصل الرابع

المجتمع الدولي وحقوق الانسان المعاصر

المبحث االول: مصادر حقوق الانسان :تتكون مصادر حقوق الانسان من ثالث مصادر رئيسة هي :

-1المواثيق الدولية :

المواثيق العالمية هي التي تتسـع دائرة خطابها لتشـمل الاسـرة الانسـانية الدولية بأسـرها دون أن تتقيد بإقليم محدد أو بجماعة بعينها، واألمثلة الظاهرة على هذه المواثيق ما صـــدر عن منظمة الامم المتحدة من إعالنات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق االنســـان، بدءا من ميثاق االمم المتحدة 1945، ثم االعالن العالمي لحقوق االنســـان 1948، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والســـياســـية والحقوق االقتصـــادية واالجتماعية والثقافية 1966، حتى اتفاقية إزالة كافة أشكال التميز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وما سبق وتال ذلك من اتفاقات واعالنات .

-2المواثيق الاقليمية لحقوق االنسان :

هي تلك التي تخاطب نطاقا إقليميا محددا أو مجموعة جغرافية خاصـــة غالبا ما يجمعها جامع ثقافي متميز، وهناك أسباب عدة تبرر لجوء الجماعات االقليمية إلى التنظيم القانوني الدولي لمسائل حقوق االنسان :

-رغبة المجموعات االقليمية في التأكيد على الحقوق المنصـوص عليها في المواثيق العالمية منصـوص عليه في المواثيق الدولية.

واكسابها طابعا إلزاميا إقليميا أكثر إلزامية مما هو

-تضمين المواثيق االقليمية حقوقا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة العتبارات الخصوصية الثقافية االقليمية .

-رغبة المجموعة االقليمية في وضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوى االقليمي .

وتنص هذه المواثيق على مبادئ حقوق االنســـان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية وان عكسـت خصـوصـية كل مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من الحقوق. كما تنص أيضـا آليات الحماية التي تتبع للتعامل مع انتهاكات حقوق االنســـان في الدول المعنية ومن االمثلة على هذه المواثيق هي المواثيق االوروبية، والمواثيق االمريكية، والمواثيق االفريقية، و الميثاق العربي لحقوق االنسان .

-3المصادر الوطنية :

ونعنى بها نصـوص التشـريع الوطني التي تنص على مبادئ حقوق االنسـان، وفي مقدمة هذه المصـادر تأتى الدسـاتير الوطنية التي ال يخلو أي منها من فصـل خاص بالحقوق والحريات االسـاسـية. وأهمية النص على حقوق االنسان في الدستور الوطني أن هذه الحقوق تصبح ملزمة للمشرع والقاضي إعماال لمبدأ المشروعية .

المبحث الثالث: الشرعة الدولية لحقوق االنسان :

-1الاعلان العالمي لحقوق االنسان :

يعد صـدور اإلعالن العالمي لحقوق االنسـان باكورة اعمال أجهزة هيئة أألمم المتحدة في مجال حقوق االنسـان، ففي 10/12/1948 اقرت الجمعية العامة لألمم المتحدة مبادئ اإلعالن العالمي لحقوق االنسان، وبذلك اكتسبت الطابع القانوني، وبعد صـدور هذا اإلعالن اتجهت أألمم المتحدة الى مهمة أخرى تتمثل في تحويل المبادئ التي جاء بها اإلعالن الى احكام معاهدات دولية، تفرض التزامات على الدول .

فجاء هذا الاعلان انعكاساً للدور الجديد الذي باتت تلعبه أألمم المتحدة واجهزتها الرئيسية، والمنظمات الدولية االقليمية في الحياة الدولية، فقد كان صـــدور االعالن العالمي لحقوق االنســـان باكورة اعمال اجهزة المنظمة الدولية في هذا الميدان، حيث كان هناك اعتقاد سـائد ملخصـه ان احترام حقوق الانسـان بصـورة مرضـية يستدعي ان تصاغ هذه الحقوق بشكل مبسط وواضح في أطار وثيقة وهيئات، لذلك حرصت مستقلة تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكاماً و محكومين افرادا الجمعية العامة لألمم المتحدة بعد اقرار االعالن الى ترويج نص االعالن والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته خصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية دون اي تمييز فيما يتعلق بالوضع السياسي للدول والاقاليم .

ويعد اإلعالن العالمي لحقوق اإلنسان من أشهر وثائق أألمم المتحدة وأكثرها تأثي على المجتمع الدولي، ويتكون من 30 مادة احتوت على قائمة بالحقوق السـياسـية والمدنية واالجتماعية والثقافية واالقتصـادية، وأصـبحت معظمها مدرجة في الدسـاتير الوطنية والتشـريعات المحلية في معظم دول العالم .وقد كان االعالن يشـير في ديباجته الى حقوق االنسان في الحياة والحرية، وحرية القول والعقيدة، ودعا الى رفع مستوى المعيشة والرقي االجتماعي، ودعا االعالن الدول للتعاون مع الامم المتحدة على احترام حقوق االنسان وحرياته االساسية .

والقاعدة االساسية ان حقوق االنسان هي حقوق طبيعية وليست منحة من اي سلطة فردية او ملك او رئيس او جماعة او حكومة او دولة، وكل انتهاك لهذه الحقوق يجب التنديد به ومطالبة وتعويض اصـــحاب الحق المنتهك. كما ان االعالن يبدأ بعدة مبادئ اساسية :

الدولة بالكف عنه فورا الحق في الحرية والمســاواة وال تفرقة بســبب العنصــر او اللغة او الدين او بســبب الوضـع السـياسـي او ً متسـاوين في الكرامة والحقوق وقد االجتماعي، كما ان المادة أألولى تنص على (يولد الناس احرارا ً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح االخاء .)وهبوا عقالً وضمير

ا -2العهدان الدوليان الخاصان بحقوق االنسان :

كان االعالن العالمي لحقوق االنسـان بمثابة االسـاس وليس كل البناء، ولذلك طلبت الجمعية العامة لألمم المتحدة بأن يعقب هذا االعالن ميثاق او اتفاقية يحدد تفصيالً وبصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول ان تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، وإلنشـاء نوع من االشـراف الدولي او الرقابة الدولية على هذا التطبيق، لذلك سـاهم المجلس االقتصـادي واالجتماعي ولجنة حقوق االنسـان التابعة له في تدوين الحقوق والحريات االسـاسـية التي ورد ذكرها في ميثاق الامم المتحدة، وافضـى هذا الجهد الجماعي الى اعتماد الجمعية العامة التفاقيتين دوليتين تحتويان قواعد تفصيلية بناء على توصية من لجنة الشؤون االجتماعية والانسانية والثقافية .

وتعرف هاتان االتفاقيتان بالعهدين الدوليين لعام 1966، ويعني االول منها بالحقوق االقتصـادية واالجتماعية والثقافية، في حين يتعرض الثاني للحقوق المدنية والسـياسـية، واللذان ا عتبرا خطوة هامة في سـبيل الحماية القانونية لحقوق االنسان على مستوى العالقات الدولية .

وخصـــص لكل موضـــوع معاهدة مســـتقلة، تم فيها تفصـــيل الحقوق واالجراءات المتعلقة بضـــمانات التنفيذ واالشراف والمتابعة والمحاسبة، وقد انشأت االمم المتحدة آليات المراقبة كل معاهدة، واعداد التقارير الدورية عن مدى التزام الدول الموقعة بها، وقد ارتكز العهدان على اســس مهمة تتضــمن تحرير الشــعوب من هيمنة وقهر االســتعمار القديم والجديد باعتماد حق الشــعوب في تقرير مصــيرها والتصــرف بحرية في مواردها الطبيعية وفي ثرواتها في أطار نظام اقتصـــادي عادل، وتحرير الانســـان من قهر االنســـان بتحريم التمييز العنصري والمتاجرة بالرقيق، وتحريم االنسان من قهر الحكومات وأوساط االعمال بإقرار الحقوق االقتصادية واالجتماعية والثقافية وتعزيز الحريات العامة، واخي تحرير ضـــعفاء الحال بإقرار حماية خاصـــة للفئات الضعيفة كالمرأة والعجزة واالطفال .

وقد دخل العهدان الدوليان والبروتوكول االختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية حيز التنفيذ سنة 1976 بتمام تصديق)35(دولة االعضاء في االمم المتحدة على كل منهما .

وقد تضـمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية ديباجة وخمسـة أجزاء، وقد تضـمنت الديباجة االعتراف بالكرامة المتأصـلة في جميع أعضـاء االسـرة الدولية على اسـاس الحرية 2526 والعدالة والسـالم وتعزيز االحترام العالمي لحقوق االنســـان، وأن على الفرد واجبات ازاء االخرين وازاء الجماعة التي تنتمي اليها الفرد مسؤولية السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المقررة في العهد .

اما النصوص التي جاءت في الجزء االول في المواد)3 ،1(تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، اما الجزء الثاني في المواد)5 ،2(تتعلق بالمســـاعدة والتعاون الدولي، والتعهد بضـــمان ممارســـة الحقوق وضمان مساواة الذكور واالناث. اما الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الاخرى التي تفترض وجوده، فقد نصـت المادة السـادسـة من العهد على ان الحق في الحياة مالزم لكل انسـان وعلى القانون أن يحميه وال يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً .كما تضمنت االتفاقية طائفة من الحقوق السياسية، كحق المواطنين المشاركة في الترشـيح واالنتخاب وتولي الوظائف العامة، وأهتمت االتفاقية بمبدأ الحق في المسـاواة أمام القانون والمسـاواة بين المواطنين. والمســـاواة بين الجنســـين، وعدم جواز التمييز بين االفراد بســـبب اللون او الجنس او الدين او اللغة او الفكر السياسي .

فيما نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق االقتصـــادية واالجتماعية على جملة من الحقوق الهامة منها ما يتعلق بالشـعوب، ومنها ما يتعلق باألفراد، فالذي يتعلق بحقوق الشـعوب ربط العهد حق تقرير المصـير باعتباره حقاً سياسياً وحق التصرف الحر في الثروات والمواد الطبيعية، ومنع حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، كما اشارت المواد)5-3(الى التعاون الدولي والتعهد بعدم اهدار الحقوق والحريات .

وتعرض العهد الى حقوق أخرى مكملة كالحق في التحرر من الجوع وتعهد الدول االطراف للشخص وألسرته والحق بالتمتع بأعلى مسـتوى من الصـحة الجسـمية وفير مسـتوى معيشـي كافٍ والعقلية وحق كل فرد في التربية والتعليم وتوجيه التربية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي .

الفصل الخامس

اليات الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان

تعهدت الدول الاعضاء في الامم المتحدة بالتعاون معها على ضمان تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات العامة عبر العالم، لذلك ارتبط تحقيق التعاون الدولي بتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات االساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك، و لتحقيق هذا الغرض أنشئت هيئات ضمن ميثاق االمم المتحدة تعنى بحقوق االنسان تعرف بالهيئات المنبثقة عن الميثاق، كما أن آليات رقابة تنفيذ أنشئت بمقتضى االتفاقيات .

المبحث الاول: هيئات االمم المتحدة المهتمة بحقوق االنسان واليات الحماية المنبثقة عن

ميثاق الامم المتحدة :

اولا: الهيئات :

-1الجمعية العامة لألمم المتحدة :هي الجهاز الرئيس لمنظمة االمم المتحدة وتضم كل الدول الاعضاء، وتجتمع مرة في السنة في دورة عادية، كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية أو خاصة بطلب من مجلس االمن، أو اغلبية االعضاء المواضيع التي تناقشها الجمعية العامة مستمدة من تقارير المجلس االقتصادي واالجتماعي أو قراراتها السابقة، أو اقتراحات من أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة أو من االمين العام، وأغلب المواضيع المتعلقة بحقوق االنسان تحال على لجنة الشؤون الجتماعية واإلنسانية والثقافية وأحيانا على اللجنة القانونية .

-2مجلس االمن :أحد االجهزة الستة االساسية في نظام االمم المتحدة، ومهمته االساسية ضمان الحفاظ على السلم واالمن الدوليين، يتكون من ١٥ عضوا، خمسة منهم دائمين وعشرة غير دائمين، تتخذ القرارات بأغلبية ٩ أصوات من بينها الخمسة الدائمين الدين يحق لكل واحد منه ممارسة حق النقض "الفيتو"، و منذ سنوات ونظرا الرتباط انتهاكات حقوق االنسان بالنزاعات العنيفة صار مجلس االمن يهتم أكثر بالمسائل المتعلقة بحقوق االنسان .

-3المجلس االقتصادي واالجتماعي :يعد من االجهزة االساسية ذات االهمية الكبرى ضمن أجهزة االمم المتحدة، يتبع مباشرة الجمعية العامة ومنتخب من طرفها لمدة ٣ سنوات، يتكون من ٥٤ دولة تمثل المناطق الجغرافية المختلفة للعالم، يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق اإلنسان والحريات العامة ومراعاتها، كما يختص بإعداد مشاريع االتفاقيات الدولية وعرضها على الجمعية العامة، كما يدعو لمؤتمرات دولية حول مواضيع لها عالقة بحقوق اإلنسان، من بين لجانه الداخلية لجنة المنظمات غير الحكومية التي تدرس طلبات الحصول على الصفة االستشارية المقدمة من المنظمات غير الحكومية .

-4لجنة مركز المرأة :أنشأها المجلس االقتصادي االجتماعي سنة 1946، تتكون من ٤٣ دولة بتوزيع جغرافي عادل، تجتمع سنويا في فيينا لمدة أسبوع على االقل، يحضر اجتماعاتها مراقبون من الدول االعضاء وغير االعضاء، والوكاالت المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية الحائزة على الصفة االستشارية، ومهامه تتلخص في إعداد الصكوك الدولية، تقديم توصيات، إعداد مؤتمرات دولية، رصد تدابير النهوض بالمرأة، وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني واإلقليمي والدولي، متابعة نتائج المؤتمرات المتعلقة بالمرأة، تلقي الرسائل المتعلقة باالنتهاكات المرتبطة بالتمييز ضد المرأة .

-5المفوضية السامية لحقوق االنسان :أستحدث منصب المفوض السامي لحقوق اإلنسان بقرار من الجمعية العامة عام ١٩٩٣ في إطار برنامج إصالح االمم المتحدة وقد أدمج معه مركز حقوق اإلنسان في هيكل واحد يعرف اآلن بالمفوضية السامية لحقوق اإلنسان، ومن مهامه تدعيم التمتع بحقوق اإلنسان، وترجمة ذلك

بإجراءات عملية، تدعيم التعاون الدولي في مجال حقوق اإلنسان، الحث على التصديق على االتفاقيات الدولية في مجال حقوق اإلنسان وتطبيقها، التدخل في حالة االنتهاكات الجسيمة لحقوق اإلنسان والقيام بأعمال وقائية، تسهيل تنصيب الهياكل الوطنية للدفاع عن حقوق اإلنسان .

المبحث الثاني: اليات ألمم المتحدة المكلفة بحماية حقوق االنسان المنبثقة عن الميثاق

و هي الهيئة الرئيسية التي تعنى بتعزيز حقوق اإلنسان وحمايته

اوالا :لجنة حقوق االنسان :

وتتبع ألمم المتحدة، وتتكون من 53 دولة وتجتمع في جنيف مرة واحدة بالسنة في دورة عادية، وتتركز مهامها في وضع المعايير وتطويرها وتنفيذها في مجال حقوق اإلنسان، و رصد واقع حقوق 31 اإلنسان في العالم، و تقديم التوصيات واالقتراحات لبرامج وسياسات تتعلق بحماية وتعزيز حقوق اإلنسان، الطلب إلى مفوضية حقوق اإلنسان أن تقدم المساعدة إلى الحكومات .

ثانيا: اللجنة الفرعية لترقية حقوق االنسان وحمايتها :تعد الهيئة الرئيسية المساعدة للجنة حقوق اإلنسان، وقد أنشئت سنة ١٩٤٧ من طرف لجنة حقوق اإلنسان خالل دورتها ألولى باسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية ألقليات وتغير اسمها منذ العام ١٩٩٩ إلى اسمها الحالي، وتخضع بدورها لسلطة المجلس االقتصادي واالجتماعي وتتكون من 26 عضو، ومن مهامها اقتراح معايير والقيام بدراسات ودراسة وضعية حقوق االنسان في بلد ما، والقيام بكل االعمال التي توكل اليها من طرف المجلس االقتصادي واالجتماعي او لجنة حقوق االنسان .

المبحث الثالث: فروع ألمم المتحدة ووكاالتها المتخصصة بحقوق االنسان دور تلعب فروع ألمم المتحدة ووكاالتها المتخصصة مهماً في مجال حقوق اإلنسان والتنمية، ويشرف المجلس االقتصادي واالجتماعي على عدد ضخم من هذه الفروع التي نشأت بقرارات من الجمعية العامة لألمم المتحدة، وهذه المنظمات عبارة عن هيئات دولية مستقلة تماماً، نشأت باتفاقية دولية، ولكل منها ميزانيتها الخاصة، وأجهزة صنع قرار خاص بها، لكنها تمارس اختصاصات وصالحيات وثيقة الصلة بالقضايا االقتصادية واالجتماعية العالمية، ولكل منها فروع ثانوية وبرامج تنموية خاصة، ومن اهم هذه المنظمات :

-1**منظمة العمل الدولية ILO :**تأسست المنظمة عام ١٩١٩ وتعد إحدى وكاالت ألمم المتحدة المتخصصة التي تعنى بدعم العدالة االجتماعية وحقوق اإلنسان والعمال المتعارف عليها دوليا، وتستند المنظمة منذ تأسيسها على مبدأ قوامه أن "السالم العادل والدائم ال يمكن أن يتحقق إال إذا ارتكز على العدالة االجتماعية. ومن ضمن اإلنجازات البارزة للمنظمة الخاصة بالمجتمع الصناعي تحديد ساعات العمل بثماني ساعات وكذلك سياسات االستخدام وسياسات أخرى تعزز السالمة في مكان العمل والعالقات الصناعية السليمة .

-2**صندوق ألمم المتحدة لألطفال :UNICEF**أنشئ الصندوق من قبل الجمعية العامة لألمم المتحدة عام ١٩٤٦ من أجل مساعدة أطفال أوروبا على التغلب على أثار الحرب العالمية الثانية، سرعان ما تطور ليشمل دعم وحماية حقوق اإلنسان لألطفال والمرأة في العالم بأسره، ويقوم الصندوق بتحقيق غاياته من خالل برامج مختلفة تنفذ في معظم دول العالم، ويتعاون- من أجل ضمان تحقيق أهدافه - مع كثير من الجهات كالحكومات ومنظمات ألمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وأيضا العائالت واألطفال أنفسهم، و يقوم الصندوق

بالتعاون مع شـركائه بترسـيخ مفهوم حقوق الطفل كمبادئ أخالقية يجب أن تسـود وتؤخذ في االعتبار بالنسـبة لجميع االنشطة الدولية .

-3منظمة الصـحة العالمية :WHOظهرت منظمة الصـحة العالمية للوجود في السـابع من نيسـان/ أبريل من عام ١٩٤٨ والذي أصـبح بعد ذلك يوم الصـحة العالمي، وبدأت فكرة إنشـاء المنظمة عام ١٩٤٥ باقتراح قدم من قبل البرازيل والصـين إلى مؤتمر االمم المتحدة بتضـمين نظام االمم المتحدة منظمة دولية تعنى بالصـحة، وأعقب ذلك تبني دسـتور المنظمة من قبل المؤتمر الدولي للصـحة والذي عقد من خالل المجلس االقتصـادي واالجتماعي في نيويورك عام ١٩٤٦، وتضم المنظمة 191 دولة، تقوم المنظمة بالعمل كسلطة منظمة ومنسقة بالنسبة للعمل الصـحي الدولي، وأيضـا دعم التعاون التقني في مجال اختصـاصـها، ومسـاعدة حكومات الدول المختلفة على دعم خدماتهم الصـحية، وأيضـا تقديم مسـاعدات صـحية لهم في حاالت الطوارئ والعمل على تطوير العمل الخاص بمكافحة االمراض والفيروسات المختلفة والسيطرة عليها وكذلك العمل مع وكاالت االمم المتحدة المتخصـصـة على تحسـين الصـحة والغذاء والظروف االقتصـادية وظروف العمل ودعم التعليم و التدريب في مجال الصحة والطب وغيرها من المهام والنشاطات .

-4برنـامج االمم المتحدة اإلنمـائي :UNDPيعد برنـامج االمم المتحدة اإلنمـائي ذراع االمم المتحدة للتنمية العالمية، فهو يدافع عن حرية التغيير ويسـعى إلى تزويد الدول بالمعرفة والخبرات والموارد لمسـاعدة مواطنيها في بناء حياة أفضـل، ويعمل لتحقيق مجموعة من االهداف تتلخص في الحكم الديمقراطي، وتخفيض معدل الفقر والطاقة والبيئة وغيرها من االهداف .

-5اليونسكو :UNESCOأنشئت منظمة اليونسكو عام ١٩٤٥ من خالل مؤتمر لندن وهي تضم حاليا ١٨٩ دولة، وتعنى المنظمة بصـورة عامة بالمسـاهمة في حماية السـلم واألمن من خالل التربية والعلم والثقافة وذلك عن طريق دعم التعاون بين الدول المختلفة لضـمان االحترام الشـامل للعدالة والقانون وحقوق اإلنسـان والحريات االساسية دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

الفصل السادس

واجبات الانسان والقيود الواردة على ممارسة حقوق الانسان

المبحث الاول: واجبات الانسان ومسئولياته :

ان الخطاب باحترام حقوق اإلنسـان موجه في المقام االول للدول وذلك لكونها صـاحبة السلطة ومحتكرة القوة، والن التجارب اثبتت ان الحكومات هي المتهمة بإساءة استخدام السلطة وانتهاك حقوق االفراد وحرياتهم، فإن الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية توجه خطابها دائماً إلى الحكومات الحترام حقوق اإلنسان وحريته االساسية وعدم االعتداء عليها بل وتدعوها إلى معاقبة المعتدي عليها من افراد السـلطة .غير ان سـيادة احترام حقوق اإلنسـان في المجتمع ال تتوقف على الدولة فقط وانما تحتاج إلى ، وانما هو مطالب ايضـاً بواجبات هود مشـتركة بين االفراد والحكومة، فليس الفرد متلقياً للحقوق فقط جإزاء حقوق آالخرين وحرياتهم ويظهر ذلك واضحاً في ديباجة العهدين الدوليين التي تتكون من خمس فقرات تتجه اربع منها بالخطاب واالتزام إلى الدول ثم تتجه الفقر ة الخامسة بخطابها إلى الفرد ملقية عليه واجبات إزاء االفراد االخرين والجماعة التي ينتمي اليها من اجل سـيادة وشـمول احترام حقوق اإلنسـان في المجتمع ، وفي ذلك تقول الفقرة الخامسـة من ديباجة العهدين :

"ان الدول االطراف في هذا العهد اذ تدرك ان على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء االفراد آلخرين وازاء الجماعة التي ينتمي اليها مسؤولية السعي إلى معرفة ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد فالعهدان الدوليان اللذان يمثالن مع االعالن العالمي ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق اإلنسان يتوجهان بخطاب للدول والفرد في الوقت نفسه، فالفرد يتلقى من الشرعة الدو لية حقوقاً اساسية لكونه ، ثم هو يتلقى منها ايضاً واجبات تلقى عليه هذه الصفة االنسانية وبروحها التي تملى عليه إنساناً احترام حقوق وحريات آلخرين كما وردت في الشرعة الدولية. وفيما يلي اهم واجبات الفرد إزاء الجماعة :

1. **احترام كرامة االخرين :**

فديباجة االعلان العالمي والعهدين الدوليين تبدأ بذكر ما لكرامة الانسان من قيمة عظمى كأساس لسيادة الحرية والعدل والسالم، ولن تسود هذه المفاهيم في المجتمع اال إذا كانت القيمة هم البعض دون أي تمييز االنسانية لكرامة الفرد مدركة تماماً في وعي افراد المجتمع ليحترم بعض بسبب االصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو النسب أو الثروة .

2. تقديس حياة االخرين وامنهم وسالمتهم

فالاعتداء على حياة الانسان والاخلال بأمنه الشخصي والمساس بسالمته الجسدية والمعنوية ال يقع من جانب السلطات المتعسفة فقط وانما قد يقع ايضاً من جانب الافراد والجماعات داخل الدولة. فالمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على)ان الحق في الحياة .)حق مالزم لكل إنسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق وال يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً

3.واجب االمتناع عن الدعوة إلى الفتنة الطائفية أو العنصرية :

فحقوق اإلنسان وحرياته الفكرية والعقائدية وممارسته يمكن التعبير عنها بكل الوسائل التي تبيح له إساءة استخدام هذه الحريات بشن حمالت كراهية عنصرية ودينية تثير الفتن الطائفية في داخل المجتمع الذي يندر ان يعود على مجتمع متألف او متكون من عنصر واحد أو دين واحد .ان القيم الكبرى في تماسك ابناء المجتمع الواحد وعيشهم في تآلف وأمن وسالم وانسجام اجتماعي قيم تفوق استخدام الفرد لحرياته في الكالم والكتابة والخطابة والدعوة لعقيدة أو دين ان مثل هذه االستخدامات المحدثة للفتن الطائفية في مجمع الدولة تضر أكثر مما تنفع .

4.احترام القانون :

فالشرعية هي سياج الحرية والحقوق االنسانية والفرد اول المستفيدين من سيادة القانون بمعنى علو الدستور واحترامه بما يكفله من حقوق وحريات لإلنسان، وتقيد القوانين الدستورية واحترام الحكام والتزامهم بهذه الدستورية بما يشيع جو الشرعية في البالد وهو جو عام قد يختل بإخالل االفراد بالقانون كمنهج وخلق فردي أو جماعي، ولهذا فإن واجب احترام القانون من جانب كل فرد هو واجب أساسي لسيادة احترام حقوق اإلنسان وحرياته االساسية .

5.واجب ممارسة الحقوق االساسية 35**:**

نصت الدساتير الوطنية والشرعة الدولية لحقوق اإلنسان على حق الترشيح وحق االنتخاب، التي تضع حجر االساس في حكم البالد، فإذا ما قاطع االفراد االنتخابات فإنهم بذلك يخلون بواجب اساسي من واجبات المواطنة،

وان االشتراك في االنتخابات بالترشيح والتصويت واجب مهم إلصالح نظم الحكم وتحقيق الديمقراطية واحترام حقوق اإلنسان .

.6واجب الدفاع عن حقوق اإلنسان :

تحتاج سـيادة حقوق اإلنسـان في المجتمع إلى تضـافر جهود أبنائه في الدفاع عن المضـطهدين والمظلومين والمقهورين والمنتهكة حقوقهم بصـفة عامة وان الدفاع عن حقوق اإلنسـان رسـالة الصـفوة المثقفة في البالد وواجبها األلسـاسـي تمارسـه بشـتى السـبل سـواء بتكوين جمعيات حقوق اإلنسـان، أو الدعوة إلى احترام هذه الحقوق بالمقاالت والمحاضرات أو تناول موضوعات حقوق اإلنسان في الدروس بالمدارس والجامعات. الخ .

المبحث الثاني: القيود التي ترد على ممارسة حقوق اإلنسان :

يمارس االنسـان حقوقه االنسـانية في توافق مع المجتمع الذي يعيش فيه، اذ أن حقوق الفرد وحرياته االسـاسـية تتداخل في نسـيج حقوق المجتمع وحرياته وصـوالً إلى توفير مجتمع االمن والسـالم والرخاء للجميع، فحقوق اإلنسـان وحرياته االسـاسـية لها وظيفة أسـاسـية ال تتحقق اال في مجتمع انسـاني ترتبط ممارسـته لهذه الحقوق والحريات بمقتضـــيات حياة المجتمع الذي يراد له ان يكونً ، ومن اجل هذا فان ممارســـة حقوق اإلنســـان وحرياته يمكن ان ترد عليها قيود مجتمعاً آمناً مسـتقرا وحدود تفرض في الظروف االسـتثنائية وفي الظروف العادية على النحو االتي :

:القيود في الظروف االستثنائية)حالة الطوارئ :)

أوالا ان الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق اإلنسان تتفق على وضع قيود وحدود على ممارسة بعض الحقوق والحريات في اثناء حالة الطوارئ االســتثنائية وقد نصــت على ذلك المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على النحو آلتي :

.في حالة الطوارئ االسـتثنائية التي تهدد االمة والمعلن قيامها رسـمياً يجوز للدول االطراف 1 في هذا العهد ان تتخذ في اضـيق الحدود التي يتطلبها الوضـع تدابير ال تتقيد باالللتزامات المترتبة عليها بمقتضـى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير االلتزامات االخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز .

.2على أية دولة طرف في هذا العهد اســتخدمت حق عدم التقيد ان تخبر الدول االطراف عن طريق االمين العام لألمم المتحدة باألحكام التي لم تتقيد بها وباألســباب التي دفعتها االخرى فورا إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي ينتهي فيه عدم التقيد ان تعلمها بذلك مرة اخرى وبالطريق ذاته .

مبررات حالة الطوارئ :

فإعالن حالة الطوارئ االستثنائية يترتب عليها تقييد ممارسة بعض حقوق اإلنسان ومن اجل هذا البد ان تكون هناك رقابة على اعالن حالة الطوارئ للتأكد من وجود مبرراتها وعدم التعسف في اعالنها .

وقد ذهب البعض إلى القول بأنه توجد ثالثة دوافع إلعالن حالة الطوارئ :

أ- الحرب الفعلية أو االستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع .

ب- الخوف من وجود التخريب الداخلي .

ت- حالة الطوارئ التي تؤدي اليها االنهيار المحتمل لالقتصاد .

فحالة الطوارئ تعني وجود خطر عام يهدد حياة االمة وتقرير هذه الحالة يرتب وضع قيود على ممارسة بعض حقوق اإلنسان وحر ياته، ولهذا يجب اخضاع التقرير فيها لرقابة القضاء الوطني من ناحية القضاء الدولي أو الهيئات الدولية المعنية برقابة تنفيذ المواثيق الدولية لحقوق الانسان .

والخلاصة أن الحكومة لها سلطة تقديرية في الظروف التي تبرر اعالن حالة الطوارئ، ولكن هذه الظروف يجب ان تكون حقيقة وتتطلب فعالً اعلان حالة الطوارئ التي يصحبها اتخاذ تدابير تقيد من ممارسة حقوق االفراد وحرياتهم الاساسية .

وألن اعالن حالة الطوارئ يترتب عليه تقييد ممارسة الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، لذلك فمن الضروري ان يكون للسلطة التشريعية في البالد االختصاص بإعالن حالة الطوارئ أو التصديق على االعالن الصادر من السلطة التنفيذية، وان تخضع السلطة التشريعية هذا االعالن لفحص دقيق عن مبررات حالة الطوارئ مدتها وان يكون من سلطتها رفض اعالن حالة الطوارئ االستثنائية أو رفض تمديد فترتها والتي ينصح باالّ تزيد كل مدة على ستة شهور بحيث تعود السلطة التشريعية لفحص االمر، والتأكد من وجود مبررات الستمرار حالة الطوارئ، و ينصح في هذه الحالة بأن تظل دورة السلطة التشريعية قائمة طوال االزمة كي تمارس مراقبة مستمرة على وجود حالة الطوارئ .

والمفهوم من نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ان حالة الطوارئ حالة استثنائية ال يجوز ان تتحول إلى حالة عادية في الحكم تستمر عدة سنوات وتتخذ منهاً لتعطيل ممارسة حقوقاالنسان وحرياته كما وردت في الدستور والعهد الدولي وغيره الحكومات ستارا من المواثيق الخاصة بحقوق الانسان .

وتخول المادة الرابعة من العهد المذكور للدولة ما تراه من تدابير لمواجهة ظروف الحالة التي اعلنت بسببها الطوارئ وال تتقيد الدولة في هذه التدابير باالتزامات المترتبة عليها بصدد حقوق اإلنسان المنصوص عليها في الدستور والعهد الدولي، أي ان الدولة تقيد أو تصادر أو ال تلتزم بحقوق اإلنسان وحرياته كما وردت في االعالن العالمي والعهدين الدوليين ولكن هذا التحلل من جانب الحكومة ليس مطلقا وانما مقيد باالتزام باحترام عدد من الحقوق االنسانية التي ال تسمح إطالقاً بأي انتهاك حتى في حالة اعالن الطوارئ .

وهذه الحقوق والحريات التي ال تمس في حالة الطوارئ قد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة للعهد الدولي على سبيل الحصر و تشمل ما يأتي :

-1الحق في التمتع بالحرية :

تحذر الفقرة االولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حرمان ، والمالحظ في حاالت الطوارئ االستثنائية ان نظام الحكم يعد نفسه في اإلنسان من حياته تعسفاً حالة مواجهة مع خصومه السياسيين أو العقائديين وينسب اليهم الثورة والعصيان أو اثارة االضطرابات، وتلك اغلب الوقائع التي تعلن بشأنها حاالت الطوارئ االستثنائية وعندئذ يخشى من التصفية الجسدية لمعارضي النظام وذلك بإطالق يد الشرطة والجيش في إطالق الرصاص بعشوائية وشمولية تسقط من خالله العديد من القتلى وفي ذلك اعتداء صارخ على حق اإلنسان في الحياة وانتهاك صريح للفقرة االولى من المادة السادسة من العهد الدولي التي

تنص صراحة على)لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وعلى القانون ان يحمي هذا الحق وال يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً .)

-2حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة الإلإنسانية :

وذلك هو الاستثناء الثاني المنصوص عليه في المادة الرابعة عند ممارسة السلطات حاالت الطوارئ فالتدابير االمنية التي تنتهجها السلطات لمواجهة االضطرابات أو العصيان أو الثورة يجب االّ تشمل ممارسة التعذيب على المعتقلين أو المسجونين بخصومها أو مثيري ها االمنية واجراءاتها الا تنكل ويتعين على الحكومة في ممارسة تدابير الاضطرابات أو المظاهرات واالضرابات من خالل التعذيب والمعاملة الالإنسانية .

-3حظر الرق واالستعباد :

وقد شمل الحظر الفقرتين االولى والثامنة فقط من المادة الثانية بالعهد الدولي، إذ ال يجوز في حالة الطوارئ استرقاق أحد أو اخضاعه للعبودية ولم يرد الحظر على الفقرة الثالثة الخاصة بالسخرة أو العمل اإللزامي وخاصة الخدمات التي تفرض على االفراد في حاالت الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهيتها .

-4الاعتراف بالشخصية القانونية :فالمادة 6 من العهد تنص على انه:)لكل إنسان في كل مكان الحق بان يعترف له الشخصية القانونية(، وال تبيح حالة الطوارئ التأثير على هذا الوضع فيما يتعلق بالانسان **-5 . حرية الفكر والعقيدة والدين :**وقد ورد النص على هذه الحريات في المادة 18 من العهد الدولي وال تحتمل أي استثناء خالل حالة الطوارئ أو غيرها، اذ ال يجوز فرض اية قيود ذات طابع قانوني على فكر اإلنسان الداخلي أو وعيه االخالقي أو نظريته للوجود أو خالقه .

:ثانيا القيو د في الظروف العادية :

تسعى هذه القيود إلى اقامة توازن معقول بين حقوق الفرد وحرياته وبين حقوق الجماعة ومصالحها، ولكن التخوف من تعسف السلطة جعل دعاة حقوق اإلنسان يحيطون هذه القيود بشروط من تعسف السلطة وفئاتها على حقوق اإلنسان، فالمادة 19 من العهد الدولي تتحدث عن حق مهم من حقوق اإلنسان في التعبير بما له من اصداء مؤثرة في الرأي العام أو سمعة اآلخرين، ولهذا ً في الفقرة الثالثة اذ تنص صراحة على انه يجوز اخضاع حرية التعبير لبعض فهي تضع له قيودا القيود بشرط ان تكون هذه القيود محددة بنص القانون وان تكون ضرورية الحترام حقوق االخرين أو سمعتهم أو لحماية االمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو االداب العامة .

وتجيز المادة 21 الخاصة بالتجمع السلمي وضع قيود على هذه الحرية بشرط ان تكون ترطه المادة المتعلقة بالعهد الخاص بحق ضرورية طبقاً لمفهوم المجتمع الديمقراطي وهو مفهوم تشتكوين الجمعيات والنقابات، اذ تنص الفقرة الثانية على انه)ال يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق اال تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطية لصيانة االمن القومي أو السالمة العامة أو النظام العام أو الحماية للصحة العامة أو اآلداب العامة أو حماية حقوق االخرين وحرياتهم 40 .)

الفصل السابع

المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق االنسان

المبحث الاول: التعريف بأهم المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق

الانســـان : إلى جانب المنظمات الدولية المعنية بحقوق االنســـان هناك نوع من المنظمات والهيئاتً هاماً في مجال حقوق االنسان وحرياته الخاصة المستقلة عن الحكومات مارست ولاتزال تمارس دورا االساسية، فقد حصرت اهتمامها بصفة رئيسة في العلم على تعزيز وتدعيم احترام حقوق االنسان على الصعيدين العالمي والوطني وذلك من خالل :

.1الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها، مستخدمة في ذلك اساليب متعددة مثل التأثير على الرأي العام، ونشـــر االنتهاكات، والتنديد بمواقف الحكومات، ومســـاعدة االفراد الذين تتعرض حقوقهم لالنتهاكات، ورفعها إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق االنسان .

.2العمل على ان تقوم التشريعات الوطنية بوضع االجراءات الكفيلة بحماية حقوق االنسان وجعلها مطبقة و محترمة في جميع الحاالت .

.3التعاون مع المنظمات الدولية االخرى والمنظمات االقليمية في دفع مسيرة حقوق االنسان إلى االمام والعمل على احترام تلك الحقوق .

و يوجد في العالم آالن العشـــرات من المنظمات والهيئات غير الحكومية المهتمة بحقوق االنســـان وحرياته االساسية، فعلى صعيد العالم العربي هناك نقابات المحامين، واتحاد المحامين العرب، والنقابات المهنية. وعلى صعيد العالم فإن هناك االتحاد الدولي للحقوقيين الديمقراطيين، واالتحاد الدولي لحقوق االنسان واالتحاد الدولي الديمقراطي للنساء، واللجنة الدولية للحقوقيين، ويأتي في مقدمة هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب االحمر ومنظمة العفو الدولية، وفيما يأتي موجز بهاتين المنظمتين بوصـــفهما انموذجاً فعاالً في مجال الدفاع عن حقوق االنسان على مستوى العالم :

.1منظمة العفو الدولية :

وهي منظمة دولية غير حكومية، اسست اثر مقال صحفي نشره المحامي البريطاني)بيتر بينسون(، حث فيه الناس في كل مكان على ضـرورة البدء في حملة عالمية تحت شـعار "مناشـدة العفو لعام 1961 "، و العمل بطريقة سليمة من اجل االفراج عن سجناء الرأي، وكان لهذا المقال تأثيره العميق في نفوس الكثير من البشر الذين ابدوا اسـتعدادهم للمسـاهمة في هذه الدعوة عن طريق جمع المعلومات الخاصـة بالسـجناء، واالتصـال بالحكومات المعنية بخصـوصـهم، وقد تطورت هذه الدعوة وانتهت إلى تأسـيس المنظمة عام 1961، على اسـاس االسـتقالل والحيادية، مع ضـرورة ضـمان واسـتمرار هذا االسـتقالل وتلك الحيادية عن طريق اعتماد المنظمة في تمويلها على المســاهمات واالشــتراكات التي يتقدم بها اعضــاؤها ومؤيدوها، وكذلك التبرعات الشخصية البسيطة والحمالت المحلية لجمع التبرعات مع عدم الحصول أو السعي للحصول على أي اموال حكومية لتعزيز ميزانيتها .

ويستند النظام االساسي للمنظمة إلى المبادئ التي جاء بها االعالن العالمي لحقوق االنسان، والسيما فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والدين، وحق االفراد في عدم التعرض لالحتجاز واالعتقال تعســفاً، والحق في محاكمة عادلة، وحقهم في الحياة واالمن والحرية، وفي عدم التعرض للتعذيب، ولهذا اشــتهرت المنظمة وانتشــرت الفكرة التي قامت عليها حتى غدت منظمة دولية غير حكوميةً إلى النظام االســاســي للمنظمة، فان دورها في مجال تمارس نشاطها في اغلب دول العالم، واستنادا حماية حقوق االنسان يتمثل فيما يأتي :

أ- السعي لإلفراج عن سجناء الرأي، ويقصد بهم: االشخاص الذين اعتقلوا تعسفاً بسبب عقائدهم أو لونهم أو جنسهم أو أصلهم العرقي، أو لغتهم أو دينهم .

ب- العمل على ان يكون احتجاز المعتقلين في اماكن معروفة غير سرية، والعمل على تسهيل زيارة اقاربهم ومحاميهم وأطبائهم لهم .

ت- معارضة عقوبة االعدام والتعذيب، أو غيرها من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية، أوالاإلنسانية أو المهينة، وهذه بالنسبة لجميع السجناء دون تحفظ .

ث- العمل من اجل اتاحة محاكمة عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين .

ج- العمل على التحقيق في جميع شكاوى التعذيب بشكل كامل ونزيه، وعلى تقدم المسؤولين عن عمليات التعذيب للمحاكمة على وفق القوانين الجنائية، كما عملت على تقدم العالج الطبي مَّا لحقهم من اضرار . الالزم لضحايا التعذيب، وعلى تعويضهم مالياً التعويض الكافي

.2اللجنة الدولية للصليب االحمر :

وهي لجنة غير حكومية انشئت عام 1863 ومعنية بتطبيق واحترام ونشر الوعي بمبادئ القانون الدولي االنساني، و تعمل على الصعيد العالمي عبر تقديمها المساعدة اإلنسانية لألشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة .وبوصفها منظمة مستقلة ومحايدة، فإن التفويض الممنوح للجنة الدولية ينبع أساساً من اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويعمل باللجنة الدولية التي يقع مقرها في جنيف بسويسرا نحو 12 ألفً؛ ويعتمد تمويلها أساساً على التبرعات الطوعية من الحكومات ومن الجمعيات موظف في 80 بلدا الوطنية للصليب ألحمر والهالل ألحمر .إنسانياً في أغلب النزاعات التي نشبت عبر أنحاء ومنذ تأسيسها، لعبت اللجنة الدولية دورا العالم، وقد عملت باستمرار على إقناع الدول بتوسيع الحماية القانونية لضحايا الحرب من أجل الحد من المعاناة. وتعد اللجنة منظمة خاصة يحكمها القانون السويسري وهي مستقلة تماماً في إدارتها وفي القرارات المتعلقة بعملياتها، ً يتم اختيارهم بالتفاضل، جميعهم من وتتكون من 25 عضوا السويسريين، ويحترم عمل اللجنة الدولية المبادئ ألساسية للحركة، وال سيما مبادئ الحياد وعدم التحيز واالستقالل .

الفصل الثامن

اخالقيات المهنة

مهماً في حياة الشعوب على اختالف اجناسه ا وأماكن وجودها تؤدي االخالق بشكل عام دورا واديانها والفلسفات التي تتبناها، وتنعكس اثار االخالق في عملية توجيه سلوك االفراد، بحيث يصبح سلوكهم متصفاً بالثبات والتماسك والتوافق، وبذلك تشكل االخالق أحد اهم مظاهر الضبط االجتماعي نتماء الى مجتمعهم كما تساعدهم لدى االفراد، وتشكل دافعاً ومحركاً، وتعمق لديهم احساسهم باال على التكيف مع واقع المجتمع الذي يعيشون فيه .

و لكل مهنة في المجتمع االنساني أخالقيات ومواثيق وقواعد ومبادئ تحدد المعايير ألخالقية والسلوكية المهنية، البد من مراعاتها واالتزام بها من قبل االفراد المنتسبين لتلك المهنة وأن يتحمل أعضائها مسؤوليتهم المهنية، وتختلف هذه المسؤولية ألخالقية عن المسؤولية القانونية، فالمسؤولية القانونية تتحدد بتشريعات تمارس بقوة

القانون لكن المسـؤولية االخالقية أوسـع وأشـمل ألنها تتعلق بعالقة اإلنسـان بخالقه وبنفسـه وبغيره، حيث أنها مسؤولية ذاتية ثابتة أمام ربه وضمير ه .

ويعد التحلي بالسلوك المهني اثناء العمل من جل اهتمام المؤسسات والشركات بصورة عامة، اذ انها اخذت تولي هذا الموضوع اهتماماً فائقاً السيما في اآلونة االخيرة، ومن بين اهم العوامل التي ساهمت في ذلك

-1 : ظهور أنواع واشـكال جديدة من الفسـاد اإلداري والمالي واالنحرافات االخرى في مختلف المجتمعات والدول .

-2شعور المؤسسات والشركات والمنظمات بانها لن تستطيع تحقيق استثمار أمثل لطاقات العاملين فيها ال من خالل قيم أخالقية محددة، تنعكس بشكل إيجابي على المؤسسة ومن ثم على ثقة الزبائن والعمالء .

-3ظهور حاالت حديثة ومعقدة يصـعب التعامل معها من الناحية القانونية، مما دفع المجتمعات لالهتمام أكثر بالقيم االخالقية واالجتماعية، واالللتزام بها على الصعيد العملي والمهني .

المفاهيم االساسية :

االول :سنحاول تقديم تعريفات واضحة لبعض المفاهيم االساسية المتعلقة بالموضوع، حيث سنبدأ بتعريف مفهوم المهنة، وهي وظيفة تتطلب درجة عالية من المهارة الفنية القائمة على المعرفة مهنياً خاصاً يتألف من اعداد أكاديمي وتدريب عملي، ويرتبط المتخصصة، وتتطلب كذلك إعدادا أعضاؤه بروابط أخالقية محددة تحكم سلوكهم المهني .وهي تختلف عن مفهوم الحرفة، التي هي عمل يدوي يمارسه العامل إما في ورشة يمتلكها أوفي ورشة يملكها شخص آخر أو في مؤسسة أو شركة وال يحتاج إلى إعداد مسبق بل من خالل تدريب قصير .

اما مفهوم االخالق، فيعني لغوياً السجية والطبع والدين، ويمكن تعريفه اصطلاحاً بانه مجموعة القواعد والمبادئ المجردة التي يخضع لها اإلنسان في تصرفاته، ويحتكم إليها في تقييم سلوكه يدل مصطلح " أخالقيات العمل " على مبدأ اجتماعي يركز على كون الفرد مسؤوالً عن العمل الذي يؤديه، وينطلق من إيمان راسخ بأن للعمل قيمة جوهرية يجب احترامها واإلصرار على تنميتها . ما ترتبط أخالقيات ًالعمل باألفراد الذين يعملون بجد ويحسنون الصنع في عملهم، وال وعاد يتوقف أمر أخالقيات العمل عند المدارس و الجامعات بل يأخذ االمر بعدا أكبر في الحياة العملية سواءا في القطاع العام أو القطاع الخاص .

والمقصود بأخالقيات المهنة بانها **مجموعة المبادئ والمعايير التي تحكم سلوك الفرد في**

اتخاذ القرارات وتميز بين ما هو صواب او خطأ، وجيد او سيء، وتعتبر أساس للسلوك المستحب .

ثانيا: مصادر اخالقيات المهنة :

هناك عدة مصادر ألخالقيات المهنة، من أهمها 45:

-1المصدر الديني: وهو ما تحدده االديان والمعتقدات فيما يخص اخالقيات العمل وعالقاتها .

-2التشريعات والقوانين واألنظمة: تعد التشريعات والقوانين واألنظمة المعمول بها من المصادر االخالقية، فهي تحدد للموظفين الواجبات االساسية المطلوب إليهم التقيد بها وتنفيذها .

-3العادات والتقاليد والقيم: اذ تعد قيم الفرد ومعلوماته ونزاهته التي تشـــكلت مع مرور الزمنً مهماً من المصادر التي تؤثر في اخالقيات المهنة .

-4القواعد والنظم والسياسات اإلدارية الصادرة من المؤسسة: والتي تلزم جميع منتسبيها باالتزام بها اثناء العمل، والتي تحدد المطلوب القيام به وكيفية أدائه وجميع المسؤوليات والواجبات األلخالقية .

ثالثا: الواجبات المهنية العامة :

هناك واجبات مهنية عامة تقع على عاتق كل من يمارس مهنة معينة، ومنها على سبيل المثال :اي عليه اوال:
1. مراعاة احكام التشريعات والقوانين واللوائح السارية، والعمل وفقها وتجنب كل ما يخالفها .

-2االطالع بشكل دقيق على سياسة واهداف العمل الذي يمارسه، وان يعمل بجد لتحقيق هذه

أللهداف مع مراعاة أللنظمة والقوانين المعمول بها .

-3االلتزام الدقيق بمواعيد العمل الرسمية، وتخصيص وقت العمل الرسمي ألداء واجباته الوظيفية .

-4تنفيذ كل ما يصدر الى العاملين من أوامر بدقة وامانه، والتقيد بما تفرضه األلمانة في إنفاق أموال الدولة .

-5معرفة متطلبات المهنة بشكل عام وان يتابع كل ما هو جديد ومفيد لتطوير امكانياته المعرفية

-6.االلتزام بالواجب الوظيفي واحترام القوانين واألنظمة المعمول بها .

-7المواظبة على المشاركة في الدورات التدريبية وورش العمل لتطوير إلمكانيات والمؤهالت .

وعليه فان االلتزام باألخالق بشكل عام وأخالقيات المهنة بشكل خاص تساهم بشكل او باخر في النهوض بواقع المجتمعات وتحسين احوالها، حيث تقل الممارسات واالفعال الشاذة وغير العادلة، ويتمتع الناس بتكافؤ الفرص، ويجنى كل امرئ ثمرة جهده، أو يلقى جزاء تقصيره، وتسند أألعمال لألكثر كفاءة وعلماً، وتوجه الموارد لما هو أنفع، وتتوسع الفرص امام المجتهدين الملتزمين، وتضيق الفرص على المحتالين والفاسدين . وتأسيساً على ذلك فان هناك مجموعة من المبررات التي تدفع المؤسسات و المنظمات على اختالف أنواعها باتجاه تحسين أألداء، ومنها :

-1ان االلتزام بالمعايير األلخالقية للوظيفة العامة سيؤدي إلى تنمية قدرات العاملين وتحفيزهم على تحسين وتطوير أألداء .

-2احترام حقوق ومصالح آآلخرين سوف يؤدي إلى زيادة الثقة بالمؤسسة ويعزز من مكانتها لدى زبائنها .

-3تطور القدرات المهنية والتعرف على آخر المستجدات في مجال عمله سوف تؤدي إلى تحسين أألداء .

-4االلتزام بالمعايير األلخالقية والمهنية وقواعد السلوك الوظيفي عامل أساس في تحسين كفاءة أداء العاملين في المؤسسة او الشركة او المنظمة .

-5الشفافية في تنفيذ أألعمال الموكلة للعاملين سوف يعزز من الطاقة الذهنية للمنظمة لدى الجمهور ويحافظ على موقفها التنافسي .

60**المبحث الثاني: مزايا الديمقراطية**

تسعى جميع الشعوب الى تطبيق مبادئ الديمقراطية و العمل على احترامها، وذلك بسبب المزايا العديدة التي تقدمها الديمقراطية لواقعها ولمستقبلها، ومن اهم مزايا الديمقراطية :

-1تعمل الديمقراطية على معاملة جميع االفراد في المجتمع على قدم المساواة :ولهذا يجب

على الحكومة ان ترا عي مصالح الناس على قدم المساواة، كما يجب ان تؤخذ آرائهم في الحسبان، ويجب أن يكو ن صوت الفقير مساوياً لصوت الثري .وقد احتج بعض نقاد الديمقراطية على هذا بأن البعض من جماهير الشعب على مستوى من الجهل والتخلف وعدم التعليم وقصر النظر بما ال يؤهلهم بأي شكل من االشكال لتقرير السياسية العامة، ولكننا نرى بان جماهير الشعب يحتاجون إلى المعلومات والثقافة والى الوقت الكافي الستيعاب هذه المعلومات وهذه الثقافة وهنا يأتي دور مؤسسات المجتمع المدني والصحافة الحرة

ووسائل اإلعالم للعمل على توعية وتثقيف هذه الجماهير .

-2**تعمل الحكومة الديمقراطية على االيفاء باحتياجات الناس** :فكلما كان لرأي الشعب وز ن أكبر في توجيه السياسة، زادت إمكانية أن تعكس هذه السياسة تطلعاته وطموحاته. وحتى تكون سياسة الحكومة ومن بيدهم مقاليد الحكم مالئمة الحتياجات الشعب، يجب أن تكون هناك رقابة شعبية وان تتوافر قنوات فعالة للتأثير والضغط على سياسة الحكم لصالح جميع متطلبات الشعب .

-3**تدعو الديمقراطية إلى الحوار الصريح واإلقناع والسعي إلى حلول وسط :**فالتأكيد

الديمقراطي على الحوار ال يفترض فقط وجود اختالفات في آالراء بشأن بعض المسائل السياسية، ولكنه يفترض أيضاً ان لهذه االختالفات الحق في أن يعبر عنها وان يستمع إليها .فالديمقراطية تفتر ض االختالف والتعدد داخل المجتمع، و ان يكون حل الخالفات بأسلوب ديمقراطي يعتمد النقاش واإلقناع والوصول إلى حل وسط، ال عن طريق التهديد أو الكراهية من قبل السلطة أيا كان نوعها .

-4**تعمل الديمقراطية على كفالة وحماية الحقوق والحريات االساسية :**وتشمل هذه الحقوق الحق في حرية الرأي والتعبير وفي تكوين الجمعيات وحق التنقل والحماية من التعذيب وغيرها .

تسمح الديمقراطية بتجديد قوة المجتمع :وذلك من خالل استخدامها الوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الذين فشلوا أو لم يعد لهم نفع، من غير حدوث أي اضطراب في نظام الحكم .

المبحث الثالث: المكونات الرئيسة للديمقراطية :

إن للديمقراطية مكونات عديدة توليهما المدارس االجتماعية والسياسية المختلفة اهتماماً خاصاً

وهذه المكونات يمكن ايجازها على النحو آلتي :

-1انتخابات حرة وعادلة :

تشكل االنتخابات ركيزة أساسية لضمان المساو اة السياسية بين المواطنين سواء في الوصول إلى المناصب العامة أو في قيمة أصواتهم، ويستند معيار االنتخابات الحرة والعادلة في الدرجة االولى على النظام االنتخابي الذي يبين موعد عقد االنتخابات ومن يحق له االقتراع، وكيفية تحديد الدو ائر االنتخابية واختيار الفائزين، كما يعني العملية االنتخابية ذاتها، أي كيفية إجراء االنتخابات ً بالدعاية االنتخابية وحتى عملية ً من تسجيل للناخبين ومرورا فرز االصوات وذلك لضمان عملياً بدءا تطبيق القانون على الجميع بشكل دقيق وعادل .

-2حكومة يجب مسائلتها :

ففي نظام الحكم الديمقراطي يجب أن تكون أعمال الحكم شـــفافة قدر االمكان، أي إن المناقشـــات والقرارات يجب ان تكون متاحة للرقابة الشعبية، مع مراعاة أنه ال يجوز أن تكون كل أعمال الحكومة علنية، فللمواطنين الحق في معرفة كيف تصــرف أموال الضــرائب التي تجبى منهم واموال الموارد والثروات الطبيعية وما إذا كان المسؤولون المنتخبون يتصرفون بمسؤولية اتجاه ذلك .

-3الحقوق المدنية والسياسية :

هناك حقوق البد من توافرها أســاســاً لتأمين المســاواة والمشــاركة في الحياة العامة منها حرية الرأي والتعبير واالعتقاد وحق التجمع وحق االقتراع وحق الترشـــيح، كما يجب على نظام الحكم الديمقراطي حماية حقوق الفرد من تعسف السلطة، ومن االعتقال التعسفي، وان ال يعاقب الفرد إال بموجب القانون .

-4مجتمع ديمقراطي:اذ البد من وجود مؤسـسـات مدنية تكون مسـتقلة عن الدولة، وتشـمل هذه المؤسـسـات النقابات والتنظيمات المهنية وغيرها، تعمل على ترسيخ مبادئ الديمقراطية وتطبيق الياتها في المجتمعات

االنسانية كافة .

-5توافر قيادة سليمة ونزيهة :

وان تكتسـب هذه القيادة رضـا الشـعب، وفي المقابل ينبغي على الشـعب أن يثق في هذه القيادة ويحترمها وان تعمل من جهتها على تحقيق رغباته وتطلعاته .

-6تعمل الديمقراطية على تحقيق المساواة االقتصادية وتكافؤ الفرص :

و التي تشكل اساس نجاح الديمقراطية، لكونها تعمل أي)المساواة االقتصادية(على إزالة الفروقات في الشعب في فئاته وشرائحه .

-7تعمل الديمقراطية على تحقيق المساواة االجتماعية :

وذلك من خالل دعوتها إلى محاربة التمييز بين الطبقات، وتولي المناصـــب العامة يكون على اســـاس الكفاءة الشخصية والقيام بالواجبات المناط له في إطار المجتمع والدولة .

الفصل الثالث

الدستور والديمقراطية

المبحث االول: مفهوم الدستور وانواعه :

اختلف الفقهاء في أصل كلمة الدستور Constitutionفمنهم من قال ان **أصل الكلمة معرب من أصل فارسي، وهو مركب من كلمة "دســـت" ومعناها قاعدة ومن "ور" بمعنى صـــاحب وتكون الكلمة بمعناها العام)صـاحب القاعدة(أو القاعدة، ومن قال ان أصـلها التيني، فقد اراد بها معنى التأسـيس،** والدسـتور في اللغة تعني الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجند أو تجمع القواعد المأمور باتباعها .

و يعرف الدسـتور في االصـطالح الحديث، **(بأنه مجموعة القواعد والقوانين التي تنظم العالقة ما بين االفراد والسلطة في المجتمع، وتحدد حقوقهم وحرياتهم وممارستهم السياسية واالجتماعية واالقتصادية، في ضوء**

طبيعة وشكل العالقات ما بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويستند في مضامينه على طبيعة البنية االجتماعية من العادات واالعراف والتقاليد ويكون ملزمابالنسبة لإلفراد والسلطة على حد سواء .)

كما يعرفه اخرون بانه **(القانون االعلى في الدولة، اذ انه يضم مجموعة القواعد التي تمثل مكان الصدارة بين سائر القواعد القانونية فيها .)**

عرف الدستور

مجموعة القواعد)سياسية وقانونية(تصدر عن سلطة تبني فيها (كما ي **بأنه نظام الحكم وسلطاته والعالقة بينهما وتعلن فيه الحقوق والواجبات االساسية العامة وتبني اختصاص كل منها وعالقاتها مع بعضها البعض .)**

ويقسم الدستور على نوعين **(الدستور الصلب)**وهو الدستور الذي ال يمكن ان تعدل احكامه اال بأشكال واصول خاصة**(.والدستور المرن)**وهو الدستور الذي يمكن للسلطة تعديل احكامه وقوانينه 66 .

كما يقسم الدستور من حيث الزمن الى صنفين، فهو اما ان يكون أي ان **دستورا** احكامه وقوانينه تسري لمدة زمنية معينة، كما في الدستور العراقي الثاني لعام 1958 أو الدستور ا **دا** العراقي الثالث لعام 1963. أو يكون ، أي ان احكامه وقوانينه تكون دائمة، وقد يخضع **نماا دستورا** الدستور الدائم إلى التعديل أو االضافة اذ تجد السلطة المبررات الالزمة لذلك .

والدستور في شكله العام نوعان نوع **مدون أو مكتوب** ونوع **عرفي او غير مدون** والدستور المدون هو الذي يصدر في شكل وثيقة أو عدة وثائق رسمية مثل الدستور المصري الذي صدر عام 1956.

اما الدستور العرفي فهو الذي تترك قواعده للعرف ومن أشهر الدساتير العرفية غير المدونة الدستور االنكليزي، وهو يعد المثل التقليدي للدستور غير المدون ولكنه مع ذلك يشمل وثائق مكتوبة ايضاً مثل العهد االعظم .

المبحث الثاني: التطور الدستوري في العراق :

وعلى الرغم من ان جميع السلطات السياسية التي حكمت العراق، قد وضعت دساتير توضح فيها حقوق وو اجبات السلطة، وعالقتها مع افراد المجتمع، وطبيعة ادارة الدولة والمجتمع، اال ان الدساتير نفسها كانت اداة للسلطة لكي تنحرف عن واجباتها من خالل تغيير بنود الدستور واحكامه بما يتفق مع اهداف السلطة نفسها، ولو القينا الضوء على طبيعة هذه الدساتير التي اصدرتها السلطات السياسية المتعاقبة على العراق، لوجدنا ان اغلب هذه الدساتير هي دساتير مؤقتة باستثناء الدستور االول الذي صدر عام 1925، وانه لم تجر اية ممارسة انتخابية لتشكيل لجنة وطنية تمثل شرائح واطياف المجتمع العراقي لكتابة هذه الدساتير أو اجراء انتخابات عامة عليه باستثناء الدستورالذي صدر عام 2005 .

كما لم تشكل في ظل هذه الدساتير محكمة دستورية لمراقبة مشروعية وجود السلطة والقرارات التي تقوم بإصدارها فيما يخص تنظيم أو ادارة شؤون الدولة، كما يلحظ ان جميع هذه الدساتير لم تؤدي إلى انبثاق حكومة عراقية منتخبة من قبل الشعب العراقي، باستثناء الحكومات التي تلت إقرار الدستور الدائم لعام 2005، اذ ان اغلب السلطات في العراق كانت تأتي عن طريق االنقالبات العسكرية أو الثورات السياسية، وسنلقي نظرة سريعة على الدساتير التي صدرت عن السلطات المتعاقبة على العراق .

-1الدستور العراقي االول عام 1925، اذ صدر هذا الدستور خالل مدة العهد الملكي في العراق في 23 آذار من عام 1925، واستمرار العمل به لغاية 14 تموز عام 1958 الذي أطلق عليه القانون االساس، وقد ضم هذا الدستور)123(مادة موزعة على عشرة ابواب، وهو الدستور الوحيد الذي استمر العمل به أكثر من 33 عاماً، و وضع اللبنات االولى للدساتير العراقية الالحقة .

-2الدستور العراقي الثاني عام 1958 "المؤقت"، وصدر هذا الدستور خالل مدة العهد الجمهوري االول بعد قيام ثورة الرابع عشر من تموز عام 1958 واستمر العمل لغاية شباط 1963 وصدر هذا الدستور بعد مضي اسبوعين على قيام الثورة .

-3الدستور العراقي الثالث "المؤقت" وصدر هذا الدستور الذي سمي بقانون المجلس الوطنيً تكسب شرعية السلطة بعد الثامن من شباط 1963. ومما يؤخذ على هذا الدستور انه تضمن بنودا آنذاك، كما تضمن مواد ليس لها صلة بتنظيم العالقة القانونية والسياسية بين السلطة والشعب .

-4الدستور العراقي الرابع "المؤقت" وصدر هذا الدستور بعد الثامن عشر من تشرين الثاني عام 1964، عند سقوط حكومة البعث االولى الذي أعقب تعديالً لدستور عام 1963، واحتوى هذا الدستور على 102 مادة فصلت جميع واجبات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وجاء في ديباجيته االولى، ان هذا الدستور يسعى إلى ايجاد حالة من االستقرار و الطمأنينة بين صفوف الشعب بعدما عانى من مدة الحروب الداخلية المستمرة .

-5الدستور العراقي الخامس الذي صدر بعد السابع عشر من تموز من عام 1968، وقد تم اسقاط هذا الدستور من قبل السلطة التي اصدرته عام 1970 .

-6الدستور العراقي السادس "المؤقت" اذ صدر في السادس عشر من تموز عام 1970 بعد

اتفاقية الحادي عشر من آذار.

-7مشروع دستور جمهورية العراق لعام 1991، اذ صدر هذا المشروع بعد عام 1991، االانه لم يتم العمل به، وقد جاء اصدار هذا الدستور نتيجة التطورات السياسية بعد احداث عام 1991 على المستوى الداخلي والخارجي .

-8الدستور العراقي الثامن الذي صدر عام 2005 بعد ان عملت السلطة تحت قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة االنتقالية الذي صدر بعد االحتالل االمريكي للعراق، وهو اول دستور يحدد شكل الدولة بأنها دولة فدرالية تنتهج النظام الديمقراطي التعددي .

المبحث الثالث: الدستور الدائم لجمهورية العراق 2005

يتكون من)144(مادة موزعة على ستة أبواب، وقد تناول دستور عام 2005 الحقوق و الحريات في الباب الثاني منه: المواد)14-46(، حيث تضمن الفصل أألول الحقوق: المواد)14)36 -، و تضمن الفصل الثاني الحريات:)46-37(، و قد تفرع الفصل أألول)الحقوق(الى فرعين حيث تناول الفرع أألول الحقوق المدنية والسياسية و الفرع الثاني الحقوق االقتصادية واالجتماعية و الثقافية .

الفرع أألول ويضم المواد)21-14(، و يمكن إيجازها بالمساواة أمام القانون دون تمييز وأن لكل فرد الحق في الحياة واألمن والحرية و ال يجو ز تقييدها إال بقرار في القضاء وكذلك تكافؤ الفرص و ان لكل فرد الحق

في الخصوصية الشخصية بما ال يتنافى مع حقوق آلخرين و آلداب العامة .وتضمن أيضاً حرمة المساكن، و ان القضـاء مسـتقل ال سـلطان عليه وال جريمة وال عقوبة إال بنص، وان التقاضـي حق مصـون ومكفول للجميع، كما إن حق الدفاع مقدس و مكفول في جميع وللمواطنين رجالً و مراحل التحقيق و المحاكمة وان المتهم برئ حتى تثبت إدانته، حق المشاركة نساء في الشؤون العامة و التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت واالنتخاب والترشيح .

أما الفرع الثاني الذي تضـمن الحقوق االقتصـادية واالجتماعية و الثقافية من الـــمواد)36-22)حيث أعتبر العمل حق لكل العراقيين بما يضـــمن لهم حياة كريمة، و ان الدولة تكفل حق تأســيس النقابات و االتحادات المهنية أو االنضمام إليها، كما إن الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك االنتفاع بها استغاللها والتصرف بها في حدود القانون و ال يجوز نزعها إال ألغراض المنفعة العامة في التملك في أي مكان من العراق.ان للعراقي الحق مقابل تعويض عادل، و كما أعتبر ألسـرة أسـاس المجتمع و تحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية و ألخالقية والوطنية، كما كفل الدولة للفرد وألسرة وبخاصة الطفل و المرأة الضمان االجتماعي والصحي و في حالة المرض و الشـيخوخة أو العجز عن العمل او اليتيم أو البطالة، ولكل عراقي الحق في الرعاية الصـحية كما ترعى الدولة المعاقين وذوي االحتياجات الخاصـــة و ان التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله .

أما الفصـل الثاني فأنه تضـمن الحريات و أعتبر حرية إلنسـان و كرامته مصـونة و ال يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إال بموجب قرار قضائي وحرم التعذيب النفسي و الجسدي و تكفل الدولة حماية الفرد من اإلكراه الفكري والسياسي و الديني، كما حرمت العمل ألقسري)السخرة(والعبودية و تجارة الرقيق واالتجار بالنساء وألطفال و االتجار بالجنس .

و تكفل الدولة بما ال يخل بالنظام العام وآلداب حرية التعبير عن الرأي وحرية الصـحافة والطباعة والنشـر و حرية االجتماع و التظاهر السـلمي و حرية تأسـيس الجمعيات و ألحزاب السـياسـية وحرية االنضـمام إليها و كذلك كفلت حر ية االتصاالت والمراسالت البريدية والهاتفية و االلكترونية و ان

العراقيين أحرار في االلتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم ومذاهبهم ومعتقداتهم، ولكل فرد حرية

الفكر والضـمير و العقيدة كما تكفل الدو لة حرية العبادة و حماية أماكنها، كما إن للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه و ال يجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن .يتضح من تبيان الحقوق و الحريات التي تضـمنتها دسـتور 2005 بأن هذا الدسـتور قد تضـمن أهم ما جاء من مبادئ في اإلعالن العالمي لحقوق إلنسان و اإلعالنات الدولية ألخرى و إن هذا الدستور شكل قفزة نوعية كبيرة في ميدان الحقوق و الحريات و يكاد أن ينفرد بها بين دول المنطقة بأسرها ولكن يبقى امر مهم يتعلق بمدى االلتزام بهذه النصـوص الدسـتورية من قبل السـلطة التنفيذية ق بحجج الضـرورات ألمنية و غيرها، إال أن التداول التي غالباً ما تميل إلى انتهاك هذه الحق و السلمي للسلطة و وجود برلمان منتخب و قضـاء مستقل و صـحافة حرة و رقابة الشـعب هي الضـمان الحقيقي لصـيانة الحقوق الواردة في هذا الدسـتور. ومن القراءة المتأنية لبنود ونصـوص الدساتير العراقية، نستطيع القول ان هذه الدساتير قد وضـعت أُسس ومبادئ الحقوق العامة ألفراد المجتمع، ورسمت شكل عالقة الفرد بالسلطة وطبيعة تشكيل بنية السلطة داخلياً، وتحقيق المساواة بين فئات المجتمع كافة في الحقوق السياسية واالجتماعية، وتطبيق مبادئ الفصل بين السلطات وعالجت المشاكل التي يمكن ان تورد على المجتمع العراقي في جميع المجاالت االقتصـادية واالجتماعية والسـياسـية كافة، والتزمت بسيادة القانون وتطبيق مبادئ التداول السلمي للسلطة، وتحقيق المشاركة السياسية واستقاللية القضاء، وحرية

الرأي والتعبير، وتشكيل االحزاب السياسية، وتأسيس النقابات والجمعيات والمنظمات المهنية، وعدالة توزيع الثروات ورعاية الفرد واالســـرة واكدت في بنودها على تحرير المواطن من الجهل والتخلف والعمل على وحدة الشـــعب العراقي، والمحافظة على أمن البالد واالعتراف بالتعددية الســـياســـية والموازنة في الحقوق والواجبات لألفراد والجماعات، كما اكدت على التعددية القومية والدينية للمجتمع العراقي، وكفلت حقوق االقليات العرقية ضـــمن بودقة الوحدة الوطنية، كما حددت صـــالحيات الســـلطة والمحافظة على وحدة التراب العراقي ضـــد الحركات االنفصـــالية واالخطار الخارجية، وما يهدد االمن االجتماعي وهذه جميعها مرتكزات اساسية تعمل على تحقيق االستقرار االجتماعي والسياسي في المجتمع .

الفصل الرابع

الانتخابات

:لمحة تاريخية :

الاول تعد المشاركة في ادارة الشؤون العامة حقاً اساسيا من حقوق االنسان ينص عليه ويكفله االعالن العالمي لحقوق االنســـان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الســـياســـية والمدنية وتعترف به معاهدات واعالنات دولية واقليمية اخرى ، وتاريخيا فقد بدأت ظاهرة االنتخابات في الحضـــارات االغريقية اليونانية القديمة في عام)2400(ق.م، وكانت تتمثل بان يجتمع الناس في مكان عام للتداول بأمورهم وطرح افكارهم فيما يخص متطلبات حياتهم اليومية وباختالف الدول وتعدد انظمتها ســـلطة شـــعبية كانت أم حكومية أو فردية، حاولت معظمها تطبيق نوع من االنتخابات إلرضاء شعوبها أو لتظهر امام الدول االخرى بأنها تطبق وتمارس المفاهيم الديمقراطية في السلطة وتعمل على مشاركة الشعب في عمليات اتخاذ القرار .

وفي ظل النظم الديمقراطية تنافس االحزاب والفئات والمجموعات والكتل الســـياســـية في العملية االنتخابية بطريقة حضارية بعيدة عن استعمال العنف للوصول إلى غاياتها سالكة طريق التنافس

لتحقيق اهدافها في ظل االنتخابات الديمقراطية. واهم ما يخص موضوع االنتخابات في ظل المفاهيم

الديمقراطية هو ان يشعر كل شخص بحريته في تصرفاته العقائدية ان كانت دينية أم سياسية، كذلك

يبتعد عن االيذاء أو الطعن باألخرين واحترام عقائدهم ودياناتهم مهما كانت. واالنتخابات بحد ذاتها

ال تشكل الديمقراطية فهي ليست غاية بل خطوة هامة واساسية على الطريق المؤدية الى اضفاء

الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة الفرد في حكم بلده .

:مفهوم االنتخابات :

ثانيا

ا

يمكن تعريف االنتخابات بانها **تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانون باختيار ممثليهم الستالم مناصب السلطة التشريعية او التنفيذية او المؤسسات المحلية، وذلك من خالل التصويت والذي يعد وسيلة هامة واساسية يمكن لإلفراد من خاللها التأثير على القرارات التي تخصهم** 72.

اما التصويت فأنه يعني **قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى اعداد القوانين او في بعض مناصب اتخاذ القرارات، وغالبا ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى الوطني او المحلي .**

ويرتبط الحديث عن االنتخاب بإثارة عدة نقاط :

النقطة االولى: تخص هيئة الناخبين والتي تتعلق بمن له الحق في التصويت، حيث ان كل بالغ عاقل يتمتع بهذا الحق، مع وجود عدة قيود تتعلق بالجنسية واألصل العرقي واإلقامة والتعليم، مع اختالف في حجم هذه القيود بحسب قانون كل دولة .

ً

ما يجرى التقسيم

النقطة الثانية :تتعلق بالدوائر االنتخابية التي يتم تقسيم الدولة لها، إذ عاد

ة

على أسس متنوعة منها الحدود اإلدارية، وعدد السكان .

ً على درجة

النقطة الثالثة: وهي االهم والتي ترتبط بنظم االنتخاب، فاالنتخاب قد يكون مباش

ر

ا

واحدة أو غير مباشر على درجتين، وقد يكون فردياً أو بالقائمة، وقد يتم وفق نظام االغلبية أو وفق نظام التمثيل النسبي .

النقطة الرابعة واألخيرة: فإنها الخاصة بإدارة االنتخاب، وتعد اإلدارة الكفء أو النزيهة هي

التي تسمح للناخب باإلدالء بصوته دون مضايقات بما يقتضي ذلك من حسن اختيار مقار اللجان وتيسير إجراءات التسجيل وكفالة اإلشراف القضائي على مختلف مراحل العملية االنتخابية .

ثالثا: االستفتاء :

االستفتاء يعنـى **إحالـة القوانين التي نوقشت بالبرلمان وكذلك التعديالت الدستورية التي أقرها**

هذا ألخير فض

ال

ا

عن القضايا العامة ذات ألهمية إلى المواطنين الستطالع

ر

أ

يهم فيها .

وعلى الرغم من أن االستفتاء يعد نظرياً الوسيلة المثلى إلعمال السيادة الشعبية من خالل

االحتكام المباشر للرأي العام، إال أنه يرد عليه تحفظان أساسيان :

-أحدهما خاص بتأثيره على أضعاف وضع البرلمان في إطار النظام السياسي من خالل رد

تشريعاته وتعديالته للمواطنين إلبداء الرأي فيها -.واآلخر خاص بنقص المعلومات ذات الصلة بالموضوعات محل االستفتاء لدى المواطنين

مما يشكك في القدرة على استقصاء مختلف جوانبها .

رابعا: اهمية االنتخابات :

تكمن اهمية االنتخابات في انها :

-1تعطي الشرعية: اذ انها تعطي االنتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق

اصدار االنظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع .

-2توفر المشاركة: تقدم الفرصة امام أكبر نسبة من المواطنين للمشاركة السياسية من خالل

حقهم القانوني في التصويت والترشيح .

-3حرية االختيار: اذ انها تعطي المواطنين الفرصة الختيار الشخص المناسب إلدارة

الشؤون العامة .

-4المراقبة والمتابعة: إذا تمكن المواطنين من مراقبة و متابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من

تطبيقهم لألفكار التي عرضوها امام المواطنين الذين انتخبوهم .

-5المساواة بين الناخبين: ان القوانين المعمول بها تؤكد على مبدأ المساواة االمر الذي يعني عدم وجود اي تمييز بينهم سواء على اساس الجنس او العرق .

-6تكمن اهمية االنتخاب في الحد من ثقافة القوة لتحل محلها قوة الشرعية .

73**الفصل الخامس**

مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية

هناك الكثير من التعريفات لمصطلح "مؤسسات المجتمع المدني" ولكن التعريف االقرب الى الواقع لهذا المفهوم يشير الى انها **عبارة عن مجموعة من المؤسسات التي تقع خارج سلطة الدولة، تتيح للقوى االجتماعية العاملة في مجاالت االقتصاد والثقافة واالجتماع والسياسة ان تنظم نفسها بشكل حر، اذ تستطيع ان تلعب دورها في التطور االجتماعي والتأثير في السلطة السياسية في انتاجها للسياسة العامة التي تخدم الصالح العام .**

وتشمل مؤسسات المجتمع المدني كالً من الجمعيات والروابط والنقابات واالتحادات واالندية ً من مؤسسات المجتمع المدني، فان والتعاونيات، اما فيما يخص االحزاب السياسية وهل تعد جزءا ً منها كونها تسعى اراء الباحثين اختلفت حول ذلك فمنهم من يرى بان الحزب السياسي ال يعد جزءا للوصول الى السلطة، بينما مؤسسات المجتمع المدني ال تسعى لذلك، اما الرأي االخر فيذهب باتجاه ان الحزب هو جزء فاعل من المجتمع المدني كون الحزب عندما يكون خارج اطار السلطة يقوم بمهمات وادوار هي نفسها التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني مثل اشاعة الثقافة الديمقراطية، والمشاركة في صنع القرارات، وافراز القيادات .

ان االستخدام المعاصر لمفهوم المجتمع المدني مر بثالث حقب رئيسة :

االولى: هي مرحلة االنفتاح على المجتمع المدني من قبل االحزاب والقوى السياسية بهدف ضخ دماء جديدة في السياسة واضفاء طابع شعبي لها .

الثانية: هي التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية للدولة ومشاركة في تحقيق الكثير من المهام التي تهم هذه االخيرة .

وهذا المفهوم يتوافق مع انتشار مفهوم العولمة واالنتقال نحو مجتمع يحكم نفسه بنفسه، ويتحمل هو ذاته مسؤولية ادارة معظم شؤونه االساسية .

الثالثة: هي طفرة المجتمع المدني الى قطب قائم بذاته ومركز القيادة، وسلطة اجتماعية على مستوى التنظيم العالمي بشكل خاص، في مواجهة القطب الذي تمثله الدولة، لتصبح المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية فاعال رئيسا الى جانب الحكومات في تسيير الشؤون الوطنية .74

فالمجتمع المدني مجتمع مستقل الى حد كبير عن اشراف الحكومة المباشر، يتصف باالستقاللية والتنظيم التلقائي، وروح المبادرة والعمل التطوعي، والحماسة لخدمة المصلحة العامة، يقوم على التضامن عبر شبكة واسعة من المنظمات، ومع انه ال يسعى للوصول لسلطة، اال انه يقوم بدور سياسي وفعال وواقعي من خالل تنمية ثقافة الحقوق والمشاركة بما يدعم قيم التحول الديمقراطي، فضال عن قيم المسؤولية والمحاسبة وقيامها بدور اساس في تطوير قاعدة راسخة للثقافة الديمقراطية، وبناء المواطنة الحية المشبعة بالوعي السياسي .

وينطوي مفهوم المجتمع المدني على سمات اساسية هي :

-1**الفعل االرادي الحر والطوعية، اي تأسيس منظمات المجتمع المدني باإلرادة الحرة الطوعية غير المكرهة والمجبرة .**فينتظم الناس في تنظيمات مدنية من اجل تحقيق مصلحة او الدفاع عن مصلحة مادية او معنوية .

-2**التنظيم الجماعي والنفع العام وعدم الربحية، اذ ان المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات، كل تنظيم فيه يضم افرادا اختاروا العمل والعضوية بمحض ارادتهم،** وتؤدي طائفة من الخدمات والوظائف السياسية وتطلع الحكومة على هموم ومشاغل المواطنين ورصد السياسات، وتشجيع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي .

-3**االستقاللية وعدم السعي الى السلطة، ويقصد بها انها تتمتع باالستقاللية وال تسعى للسلطة على الرغم من قيامها بمهام توصف بالسياسية .**

-4**للمجتمع المدني ركن اخالقي وسلوكي، اي ينطوي على قبول االختالف والتنوع بين الذات واالخرين .**وعلى حق االخرين في ان يكونوا منظمات مجتمع مدني تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية .

ثمة صلة بين المجتمع المدني والديمقراطية وذلك الن الديمقراطية منهج وقواعد للحكم تنظم حال إلشكالية السلطة من خالل االدارة السلمية للصراع او التداول السلمي لها بين الجماعات

المتنافسة او المصالح المتضاربة ، وهو االساس المعياري نفسه للمجتمع المدني ، الن مؤسسات المجتمع المدني هي من اهم قنوات المشاركة الشعبية ، والتأثير في القرار السياسي ، فهذه المؤسسات هي القنوات التي يجري عبرها التنافس ويمر من خاللها ، االمر الذي يجعل وجودها بمثابة العمود الفقري لعملية صنع القرارات السياسية واتخاذها ، فاذا كانت الديمقراطية تشكل اسهاما كبيرا في االعتراف والمحافظة وحماية حرية الرأي والمعتقد واالحتكام الى الشعب فضال عن المساواة السياسية والقانونية للمواطنين فان المجتمع المدني يحترم حق المواطنين في التنظيم واالجتماع والمعرفة والشفافية والتسامح .

فالممارسة الديمقراطية ال تنحصر في بعض الممارسات السياسية مثل التعددية السياسية وتنظيم الحكم واختيار الحكام من خالل االنتخابات، لكنها تفترض)دمقرطة(المجتمع، فالمجتمع المدني يقود الى الديمقراطية، فال وجود للديمقراطية اال بوجود مؤسسات المجتمع المدني وايالئها الدور الفعلي في التعبير عن المصالح المتمايزة والمتنافسة وتمثيلها في اجواء ديمقراطية سليمة .

ان المجتمع المدني يظهر بصيغة التحفيز على القيم االنسانية النبيلة المتمثلة في التضامن والتعاون والتعددية والتسامح واالحترام المتبادل، مثلما هي الديمقراطية، بما توفرها من الية سليمة إلدارة الخالفات والصراعات بكافة اشكالها، فضال عن انها تمارس دور التنشئة السياسية الديمقراطية وحاضنة لها، وهيئات تثقيفية ومخزنا للقيم الديمقراطية المغذية للمجتمع، وتوفير اجيال من العناصر القيادية لمختلف الهيئات المؤسسية في الساحة السياسية بما فيها االحزاب والحكومات المحلية .

وتقوم مؤسسات المجتمع المدني بأدوار ووظائف عدة من أهمها :

تقوم بعض مؤسسات المجتمع المدني بالعمل ضمن هذا إلطار من

او

ال

ا

:الوظيفة السياسية :

خالل تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم، وتساهم في تحقيق الديمقراطية والعدالة االجتماعية، وتطوير مشاركة المواطنين بشكل عام في الرقابة على شؤون الحكومة، كما يمكن لهذه

المؤسسات بان تكون أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط السلوك .

:الوظيفة االجتماعية :حيث يتوزع عمل مؤسسات المجتمع المدني في مختلف أوجه

ثانيا

ا

الحياة االجتماعية، وتسعى الى االرتقاء بالمجاالت التي تعمل فيها نحو األلفضل، وهناك عدد كبير

من مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في هكذا ميادين، فمنها مؤسسات أنشئت للدفاع عن حقوق االنسان وأخرى لرعاية المسنين ورعاية الطفولة.. الخ، فضال عن مؤسسات ينصب عملها في

مجاالت اإلغاثة و حماية ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية .

ثالثاا: الوظيفة االقتصادية :كما تسعى بعض مؤسسات المجتمع المدني الى توفير أحسن

الظروف للمجتمعات اإلنسانية بغية االستفادة منها، من دون ان تسعى الى تحقيق الربح المادي،

فهي تعمل على تنظيم األلنشطة االقتصادية المختلفة، السيما مع الفراغ الذي تركه انسحاب او

تقاعس او اهمال الدولة لألدوار والوظائف التي هي من صميم اختصاصاتها وخصوصاً في مجاالت

النشاط االقتصادي كاإلنتاج وتوفير الخدمات وغيرها .

7778

الفصل السادس

العالقة بين حقوق اإلنسان والديمقراطية

ترتبط مسألة الديمقراطية بحقوق االنسان بشكل واضح وغير قابل للفصل، فالنظام السياسي

الديموقراطي هو شرط ضروري وأولي الحترام وتأمين حقوق اإلنسان، وال يمكن الحديث عن حقوق

لإلنسان في مجتمع استبدادي شمولي رغم كل ما يتردد عن أن بعض األلنظمة الشمولية قد توفر

لمواطنيها الحقوق االقتصادية واالجتماعية، فحقوق اإلنسان حقوق متكاملة مترابطة ال يمكن التضحية

ببعضها لحساب البعض آالخر .

إن حقوق اإلنسان والحريات االساسية هي حقوق فردية مشتقة من حاجات اإلنسان، ويشكل

االعتراف بحقوق االنسان واستحداث وسائل للدفاع عنها في القانون الدولي أهم تقدم أخالقي في

القرن العشرين وفي هذا القرن، فقد اعتمد المجتمع الدولي عدة اتفاقيات بشأن حقوق االنسان، وتسعى لزام الحكومات في

هذه االتفاقيات إلى وضع تعاريف متفق عليها بشأن حقوق االنسان وحرياته، وا

الوقت نفسه باتخاذ الخطوات الضرورية لضمان حماية هذه الحقوق على صعيد القانون والممارسة في بلدانها، ويتمثل المصدر الرئيس لحقوق االنسان في العالم المعاصر في إلعالن العالمي لحقوق االنسان الصادر عام 1948، و العهد الدولي الخاص بالحقوق االقتصادية واالجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والبروتوكوالت الملحقة بهما .

وقد تحدثت المؤتمرات العالمية لحقوق االنسان عن العالقة بين حقوق االنسان والديمقراطية لكونها متكافلين وداعمين أحدهما لآلخر، إذ يعترف المجتمع الدولي بإن حماية حقوق االنسان تؤمن عن طريق االلتزام بالمبادئ الديمقراطية، وذلك يعني ان ممارسة حقوق االنسان ضرورية للديمقراطية حتى تعمل على نحو سليم، وعلى هذا االساس فال يمكن لنا تصور احترم حقوق االنسان امكانية ممارستها وضمانها في نظام حكم غير ديمقراطي فالديمقراطية هي المناخ الطبيعي الذي يضمن للمواطنين حقوقهم وحرياتهم .

وتحتل مسألة العالقة بين الديموقراطية وحقوق إلنسان اهتماما كبيرا على المستوى الدولي في آالونة االخيرة، وفي هذا السياق جاء القرار الصادر عن لجنة حقوق االنسان باألمم المتحدة بالرقم 57/1999لعام 1999 والذي يحمل عنوان)تعزيز الحق في الديمقراطية(، ويؤكد القرار على 79 الترابط بين الديمقراطية وحقوق االنسان بصفة عامة، ويشير في ديباجته الى ان الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق االنسان والحريات ألساسية وهي أمور مترابطة مع بعضها البعض، وأن الديموقراطية تقوم على إرادة الشعوب التي تعرب عنها بحرية من أجل تحديد النظم السياسية واالقتصادية واالجتماعية والثقافية الخاصة بها وعلى مشاركته الكاملة في كافة نواحي حياتها .

ال تتحقق بمصادقة الدولة على اتفاقيات

ان ممارسة االنسان حقوق

ه

ِ

وحرياته في مجتمع ما

ومواثيق دولية وال بمجرد النص عليها في دستور الدولة وفي التشريعات الداخلية، بل ان ممارسة الحقوق والحريات نجدها في نظام حكم ديمقراطي قبل ان نجدها في النصوص المجردة، ألن الحرية ليست ال حقاً للمواطن في مواجهة السلطات العامة وال تقوم ال في ظل نظام ديمقراطي اي في نظام

تكون فيه سلطة الحكم ارادة مجموع الشعب داخل اطار من التنظيم القانوني والسياسي الذي يكفل لكل مواطن حق المشاركة في تكوين االرادة العامة التي تضطلع بتسيير شؤون الجماعة على وفق ، وهكذا فإن السمة الرئيسة التي تميز النظام الديمقراطي عن غيره هي

قواعد وضوابط محددة سلفاً

خضوع سلطة الحكم للقانون من خالل الضمانات التي تكفل الحقوق والحريات العامة 80.

الفصل السابع

جرائم اإلبادة الجماعية

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ أنها تنطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من االشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم أو آدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم اإلنسانية، وتعد جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد لإلنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة ألسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية ...الخ، وتأخذ االبادة عدة صور :

-صورة مادية كما في االعتداء على الحياة أو الصحة .

-صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل وحرمان جماعة من النسل والتكاثر عن طريق اإلسقاط وغيرها ..

-او تنصب اإلبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته .

اوال: مراحل تطور جريمة اإلبادة الجماعية :

تعد جريمة اإلبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ حيث كانت تبدو على وابادة بعضها البعض

ا للغنائم والثروات والنفوذ،

شكل إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها ً تطل

ع

ا

رغم ذلك فان الجرائم اإلنسانية تعد حديثة العهدً
على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها
نسب
ي
الحالي إال بعد الحرب العالمية الثانية .
أما أول ظهور لمصطلح اإلبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه ليمكين في دراسة أعدها عام 1944لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد اإلنسانية، خاصة تلك األلفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت االحتالل الناز ي، ومن صور جريمة اإلبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي أُلقيت على مدينتي هيروشيما وناكازاكي 81 اليابانيتين في عام 1945وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة ولمجرد أنهم رعايا لدولة من الدول األلعداء .
وعلى أثر ذلك تبنت الجمعية العامة لألمم المتحدة عام 1948اتفاقية حظر والمعاقبة على جريمة اإلبادة الجماعية، ودخلت حيز التنفيذ عام 1951، اعتبرتها جريمة ضد اإلنسانية بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في أوقات الحرب او السالم، وتعرف اإلبادة الجماعية بحسب المادة 2 من االتفاقية" **بانها ارتكاب أي من األلفعال التي تهدف الى تدمير جماعة وطنية او اثنية او عرقية او دينية على نحو كلي او جزئي عبر القتل او األلذى الجسدي او العقلي او تعمد فرض أوضاع معيشية تؤدي الى التدمير الجسدي، او فرض إجراءات لمنع الوالدات، او تعمد نقل أطفال**
ا
الجماعة
".
الى جماعة أخرى قس
ر
ا
وفي الوقت الذي شهد فيه التاريخ العديد من الحاالت التي يستهدف فيها العنف الجماعات المختلفة وحتى منذ بدء سريان االتفاقية، تركز التطور الدولي والقانوني للمصطلح حول فترتين

تاريخيتين بارزتين: الفترة ألولى وهي الفترة التي بدأت منذ صياغة المصطلح وحتى قبوله كقانون دولي)1948-1944(والفترة الثانية هي فترة تفعيله في ظل تأسيس المحاكم العسكرية الدولية للبت في جرائم إلبادة الجماعية .)1998-1991(

غير أن منع إلبادة الجماعية باعتباره االلتزام الرئيسي آلخر لالتفاقية يظل التحدي الذي تواجهه الدول و ألفراد باستمرار، نهاية القرن العشرين تكرر ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري بصورة بشعة، واالمثلة على ذلك كثيرة، منها ما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها .

ثانيا: دور المحاكم الدولية في التصدي لجريمة إلبادة :

تجري محاكمة مرتكبي جرائم إلبادة الجماعية بموجب المادة 6من االتفاقية من قبل محكمة جنائية مختصة في الدول الملتزمة باالتفاقية والتي ارتكبت فيها الجريمة، او بواسطة محكمة جنائية دولية معترف بسلطتها، إضافة الى ذلك هناك إقرار بان جميع الدول تمتلك السلطة القضائية الكافية للمالحقة بشأن جريمة إلبادة الجماعية 82.

كان للمحاكم الدولية دور هام في التصدي لجريمة إلبادة الجماعية وقد ظهر ذلك من خالل

ا

في النظام

ً

محكمة ج

ر

ا

ئم الحرب في يوغوسالفيا السابقة ومحكمة ج

ر

ا

ئم الحرب في رواندا، وأخي

ر

ألساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما، وذلك على النحو التالي :

ففي يوغوسالفيا السابقة أصدر مجلس ألمن قراره رقم 808لسنة 1993، وضمن فقرته

االولى قرار المجلس بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة االشخاص المسئولين عن االنتهاكات الجسيمة للقانون اإلنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسالفيا السابقة منذ عام 1991.

أما في رو اندا فقد أصدر مجلس االمن قراره رقم 955لسنة 1994، بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وعلى ذات نهج النظام االساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسالفيا السابقة، مع مراعاة ما يتالءم مع ظروف رواندا .

وقد نص النظام االساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا على اختصاص المحكمة بالمحاكمة على جرائم اإلبادة الجماعية، والتي تضمنت ذات االفعال والصور المكونة للجريمة كما هو وارد بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسالفيا السابقة .

وقد نهجت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما عام 1998ذات النهج في تجريم الجرائم االشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، ومن بينها جريمة االبادة الجماعية، فقد تضمن النظام االساسي للمحكمة االختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة اإلبادة الجماعية .

ثالثا: جرائم االبادة الجماعية في العراق :

على الرغم من ان الشعب العراقي تعرض وال يزال الى العديد من جرائم االبادة الجماعية، سواء التي ارتكبت من قبل السلطات الحاكمة ام من قبل الجماعات االرهابية المتطرفة، اال ان مفوضية االمم المتحدة لحقوق االنسان حملت في تقرير لها تنظيم "داعش" االرهابي مسؤولية ارتكاب ثالث جرائم توصف بأنها االخطر دوليا، وأوضحت المفوضية في التقرير أن مادته جمعها فريق تحقيق تم تكليفه من قبل مفوض االمم المتحدة السامي لحقوق اإلنسان أواخر عام 2015، مستندا 83 الى مقابالت متعمقة وتفصيلية مع أكثر من 100شخص شهدوا أو نجوا من الهجمات التي شنت في العراق في الفترة بين شهري حزيران 2014وشباط 2015.

ويوثق التقرير مجموعة كبيرة من االنتهاكات التي ارتكبها تنظيم "داعش" االرهابي ضد مجموعات عرقية ودينية عديدة في العراق، وبعض هذه االنتهاكات قد يبلغ مرتبة جرائم الحرب وجرائم ضد اإلنسانية واإلبادة الجماعية، وخلص التقرير إلى أن التجاوزات الواسعة النطاق التي يرتكبها تنظيم "داعش" االرهابي تتضمن "أعمال القتل والتعذيب واالغتصاب واالستعباد الجنسي واإلرغام على التحول من دين إلى آخر وتجنيد االطفال ".

واشار التقرير "إن كل هذه التجاوزات تبلغ مرتبة انتهاكات القانون الدولي لحقوق اإلنسان

والقانون الدولي اإلنساني، وبعض هذه التجاوزات قد تشكل جرائم ضد اإلنسانية وقد تبلغ مرتبة جرائم الحرب"، ونوه التقرير أن النمط الواضح للهجمات ضد االيزديين "يدل على عزم تنظيم "داعش" على تدمير االيزدية كمجموعة"، موضحا أن هذا يوحي وبقوة بأن التنظيم االرهابي قد يكون ارتكب عملية إبادة جماعية ضد هذه أألقلية، ويتناول التقرير الذي طلبه مجلس أألمم المتحدة لحقوق اإلنسان بناء على مبادرة حكومة العراق أعمال القتل الوحشية والمحددة الهدف التي كان ضحيتها مئات الرجال والفتيان االيزديين في سهل نينوى في شهر أب من عام 2014، كما حث التقرير الحكومة على أن في نظام روما أألساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن تضمن أن تجرم بموجب القانون
تصبح طرفاً
المحلي الجرائم الدولية المحددة في هذا النظام أألساسي، ودعا التقرير أيضا مجلس أألمم المتحدة لحقوق االنسان إلى حث مجلس أألمن التابع لألمم المتحدة على أن يتناول "بأقوى العبارات المعلومات التي تشير إلى اإلبادة الجماعية والجرائم ضد اإلنسانية وجرائم الحرب وأن ينظر في إحالة الوضع في العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية 84.

الفصل الثامن

ضمانات الحريات والحقوق العامة

لكي يعمل نظام الحكم الديمقراطي بقواعده ومؤسساته الدستورية على وجه سليم يتطلب ذلك وجود ضمانات اساسية للحقوق والحريات وتتمثل هذه الضمانات في كفالة النظام الديمقراطي وضمانات تكفل حريات وحقوق االفراد .

:الضمانات التي تكفل النظام الديمقراطي :

أو

ال

ا

إن الغاية من هذه الضمانات هو تحقيق اذعان السلطة لمطالب الحرية وتتمثل هذه الضمانات في بعض المبادئ القانونية ذات الطبيعة السياسية التي تهيمن على التنظيم السياسي للسلطة. وفي ضوء ما تقدم يمكن اجمال هذه المبادئ في آلتي :

-1مبدأ سيادة القانون :

يتجسد هذا المبدأ بان يعمل موظفو الدولة جميعهم المنتخبين منهم وغير المنتخبين في إطار ، ومعنى ذلك ايضاً خضوع الدولة
الدستور والقانون على اساس السلطات المخولة لهم والمحددة قانوناً
محكومين لقواعد عامة مجردة ملزمة .
واف
ر
ا
دها حكاماً
و
بجميع هيئاتها
فكافة السلطات العامة في الدولة تخضع للقانون وتلتزم باحترامه وال يقصد بالقانون بمعناه الضيق، اي الصادر عن السلطة التشريعية فحسب، بل يقصد به القانون بالمعنى الواسع الذي يشمل كافة قواعد القانون الوضعي القائم في الدولة .

-2الفصل بين السلطات :

ويعني عدم تركيز السلطة في هيئة واحدة أو حاكم واحد، وقد عرض مونتسكيو افكاره عن مبدأ الفصل بين السلطات في مؤلفه الشهير)روح القوانين(، والذي اكد فيه بان التجربة اثبتت أن االنسان ميال بطبيعته الى إساءة استعمال السلطة التي تعطى له، وانه يسعى الى تحقيق المصلحة الذاتية على حساب المصلحة العامة، لذا فان دمج وتركيز السلطات في يد فرد واحد يؤدي الى استبدادها 85 وتعسفها بحقوق وحريات االفراد، وان السبيل الى حماية هذه الحقوق وتلك الحريات يكون في توزيع السلطة بين هيئات متعددة، يكون بقدرة كل واحدة منها ان توقف االخريات عند حدودها .

م
ّ َ
ا تقدم ان تقسيم اجهزة الحكم في النظم الديمقراطية الى جهاز تنفيذي)السلطة
ويتضح لنا
م

ِ

نفيذية(، وجهاز تشريعي)السلطة التشريعية(، وجهاز قضائي)السلطة القضائية(، أمر ضروريَ الت و أساسي لتأمين اشكال المسائلة المختلفة .

-3هيئة قضائية مستقلة :

ان قيام القضاة بأداء وظائفهم بحرية واستقالل يعد من أكبر واهم الضمانات لحماية حقوق وحريات االفراد في نظام الحكم الديمقراطي، وهذا يتطلب وجود هيئة قضائية مستقلة للحفاظ على سيادة القانون، وتقضى المادة أألولى من المبادئ االساسية لألمم المتحدة بشأن الهيئة القضائية بان تكفل الدولة استقالل السلطة القضائية، وان يدون هذا االستقالل في دستور الدولة وقوانينه .

-4وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين :

ويكون هذا النوع من الرقابة اي)الرقابة القضائية(، من خالل ايجاد هيئة قضائية تنظر في مدى مالئمة القانون ومطابقته لروح الدستور، أي عدم مخالفته للدستور وذلك للمحافظة على علوية الدستور .

:ضمانات تكفل الحقوق والحريات العامة :

ثانيا

ا

ان المعايير الدولية تسمح بفرض قيود على ممارسة بعض الحقوق على اساس عوامل معينة مثل النظام العام واآلداب العامة واألمن القومي وحقوق الغير، غير ان هناك حقوقاً معينة ال يجوز تقييدها على هذا النحو ومن أهمها :

-1عدم جواز تقييد بعض الحقوق والحريات العامة :

تنص معظم الدساتير والمواثيق الدولية على حريات وحقوق عامة ال يجوز تقييدها، ومن امثلة

ء امام القان

و

هذه الحقوق ما نص عليه الدستور أألردني لعام 1952، وذلك يعدٌ

ن .

أألردنيين سوا

-2جواز تقييد بعض الحقوق والحريات العامة 86:

ً واضحاً في لقد حددت المبادئ المتعلقة بتبرير تدخل أو تقييد الدولة لحق من الحقوق تحديدا الفقه الدولي وفي دساتير الدول، شريطة ان يكون التقييد منصوصاً عليه في الدستور، وان يكون ، أي بعبارة اخر ى أن تسمح به المعايير الدولية وان تكون ضرورة التدخل أو التقييد هدفه مشروعاً

.

وفقاً لمفهوم المجتمع الديمق

ر

ا

طي

مبررة

-3عدم ايقاف ممارسة حقوق االنسان في حالة طوارئ :

تسمح المعايير الدولية لحقوق االنسان الى تضييق ممارسة الحقوق والحريات العامة وفرض بعض القيود على ممارستها في ظروف استثنائية، او كما تسمى في ظروف حالة طوارئ عامة تهدد ، ويقصد بالظروف االستثنائية بانها الحالة التي تصبح فيها مؤسسات

حياة االمة، ويتم اعالنها رسمياً

الدولة وسالمة اراضيها مهددة بصورة خطيرة، مما يترتب عليه توسيع صالحيات السلطة التنفيذية اي الحكومة وسلطات االمن، ووقف العمل بالقوانين العادية .

ان التبرير الذي تستند اليه الحكومات في أكثر الحاالت في اللجوء الى سلطات الطوار ئ سببه وجود صراع داخلي سياسي أو عرقي يتخذ شكل العنف واالرهاب، ولن يلجأ مجتمع ديمقراطي الى سلطات الطوارئ اال على مضض، وسيطبق مبدأ ممارسة السلطات الخاصة في اضيق الحدود الضرورية وخالل مدة زمنية قصيرة مع اتخاذ االجراءات الوقائية كافة لمنع إساءة استخدامها .

هذا ويجب ان يكون تنظيم مسألة االعالن عن االحكام العرفية بقانون يصدر عن السلطة التشريعية تحدد بموجبه السلطات التي تملك السلطة القائمة على اجراء االحكام العرفية ممارساتها، كما تنص بعض دساتير الدول على وجوب عرض اعالن االحكام العرفية على البرلمان ليقرر

استمرارها او تقييدها أو الغاءها، وللبرلمان في اي وقت ان يقرر انهاء حالة الحكم العرفي أو وقف العمل ببعض سلطات هذا الحكم أو الحد منها .

-4حماية حقوق االقليات في ظل نظام ديمقراطي :

ان المعايير الدولية لحقوق االنسان توفر ضمانات معينة لألقلية سواء كانت دينية أو ثقافية أو قومية أو عرقية أو لغوية، فلهذه االقليات الحق ليس فقط في اعتراف الدولة بوجودها، بل كذلك في حماية هويتها الخاصة ويجب ان يكون لهذه االقليات كامل الحقوق الديمقراطية بما في ذلك حق المشاركة على قدم المساواة مع االخرين في الشؤون العامة للدولة وكذلك المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس االقليات بشكل خاص أو المناطق التي يعيشون فيها .

الفصل التاسع

الحكم الرشيد اوالا :مفهوم الحكم الرشيد :

ويعرف برنامج االمم المتحدة اإلنمائي الحكم الرشيد على أنه **"نسق من المؤسسات المجتمعية، المعبرة عن الناس تعبيرا سليما، وتربط بينها شبكة متينة من عالقات الضبط والمساءلة بواسطة المؤسسات، وفي النهاية بواسطة الناس"**، أما التعريف االسهل لهذا المصطلح فهو **أسلوب التصرف في الموارد المحدودة التي يملكها المجتمع من جانب السلطة التي تتحكم في هذه الموارد، أيا كانت هذه الموارد، وأيا كانت هذه السلطة** .

ويشير التعريفان إلى عناصر ومعايير محددة للحكم الرشيد ومنها على سبيل المثال :

على جميع ومطبقاً .

1. **سيادة القانون :**أي أن يكون القانون مرجعية الجميع، وان يكون سائدا المواطنين دون استثناء، وتتحقق سيادة القانون عبر عدة عناصر منها :

-احترام القانون واإلطار الدستوري .

-وجود مؤسسات ديمقراطية وطنية تعمل على تطبيق وتعزيز االسس السليمة للديمقراطية .

-االنتخابات الديمقراطية النزيهة .

-التداول السلمي للسلطة، وتنظيم الحياة السياسية .

2. تحقيق حاجات الجمهور :أي ان تكون أولويات وهموم المواطنين مسموعة وتصل الى المسؤولين في مواقع اتخاذ القرار، وان يعمل المسؤولون على االستجابة السريعة لهذه المتطلبات

3 .المساواة والتكافؤ في االلتزامات والخدمات :أي توفير الفرص والخدمات للمواطنين دون استثناء او اعتبارات شخصية، وان تكون الحكومة عادلة ومنصفة في هذا االتجاه .

4. المصلحة العامة :أي تفضيل مصلحة المواطنين والمجتمع على المصلحة الشخصية

لبعض االفراد من خالل إجراءات واضـحة ومحددة. ومن معايير الحكم الرشـيد االخرى الرشـادة في صـنع القرار، حسـن اسـتغالل الموارد والمال العام وعدم اهدارها، والتخطيط السـليم والجيد في اإلدارة وغيرها من المعايير .

ثانيا: منظومة الحكم الرشيد :

الحكم تشكل قيم النزاهة ونظم المساءلة والمحاسبة، فضالً عن مبادئ الشفافية اسس تحقيق الرشيد :

1. النزاهة :هي مجموعة القيم المتعلقة بالصدق واألمانة واإلخالص في سلوك العاملين في العمل، وفي العالقة مع اآلخرين، أي معاملة الجميع بعدالة ودون تمييز أو انحياز ويتصـرف بمهنية وموضـوعية في إدارة الشـأن العام المسؤول عنه .

2. المسـاءلة :يشير مفهوم المسـاءلة إلى وجود طرق وأسـاليب متقنة ومؤسـسـية تمكن من مسـاءلة الشـخص المسؤو ل ومراقبة أعماله وتصـرفاته في إدارة الشئون العامة، مع إمكانية إقالته إذا ما تجاوز السلطة أو أخل بثقة الناس، وهذه المساءلة مضمونة بحكم القانون ومتحققة بوجود قضاء مستقل ومحايد ومنصف .أي أن من المفترض على كل موظف رسـمي في مؤسـسـة عامة أن يجيب بكل وضـوح عن كيفية التصـرف واسـتخدام الموارد والصـالحيات التي وضـعت تحت تصـرفه، وقراراته وسياساته، وأن يكون مستعدا لتحمل المسؤولية المترتبة عن هذه القرارت ونتائج سياساته .

-3الشفافية :يشير مفهوم الشـفافية إلى حرية الوصـول إلى المعلومات وما يقابلها من االلتزام باإلفصـاح عن هذه المعلومات، أي وضوح العالقة ما بين السلطة والجمهور، وتحتم الشفافية الوضوح واإلجهار في إجراءات تقديم الخدمات، واإلفصـاح عن السـياسـات العامة المتبعة بجميع أنواعها، القرار كاإلدارية والمالية وسـياسـات التوظيف، والوضـوح في عمليات اتخاذ وتنفيذ ّ وتعني الشـفافية كذلك من السـياسـات واإلجراءات السـرية، وتشـمل الشـفافية كذلك توفر الحد الوثائق والمعلومات الواضـحة عن الهيئة الحكومية، أو المؤسـسـة العامة، ووجود سياسات عامة ومتبعة لإلفصاح والنشر

الفصل العاشر

الديمقراطية المعاصرة

لقد أصبح مفهوم الديمقراطية كالجائزة التي يريد كل واحد من المتنافسين الفوز بها لنفسه بقدر ما يريد حرمان اآلخرين منها، وهو ليس مجرد شـيء ثمين يريد المتنافسين كافة االحتفاظ به لنفسه، بل هو أيضـاً سالح يصـلح لالسـتعمال ضـد الخصـوم فكل نظام ال يتسـم بالديمقراطية معرض للوصـف نظام ومن ثمَّ فإنه بانه نظام استبدادي تسلطي دكتاتوري، ال مساواة فيه وال حرية وال كرامة لإلنسان، غير شرعي الحق له في الوجود . للخالف، ممَّا أدى إلى إخضـاع المصـطلح إلى ومن هنا أصـبح مصـطلح الديمقراطية مثيرا اسـتعماالت مختلفة من اجل خدمة أغراض متناقضـة، مما أدى في النهاية إلى عدم تكوين مفهوم واضـح للديمقراطية، ومما أدى بدوره إلى بقاء الديمقراطية مجرد شـعار يكثر حوله الجدل بين الباحثين والمفكرين ويحتدم حوله الصـراع بين الممارسـين للعمل السـياسـي، ومن بين أبرز مظاهر االختالف حول مفهوم الديمقراطية االختالف حول: ما هي الديمقراطية؟ ما هو شـكلها؟ وما هو مضـمونها؟ هل هي عقيدة أم منهج؟ وفيما يلي نتناول مفهوم الديمقراطية المعاصر ة من خالل الخصائص المركزية لها .

الخاصية االولى: الديمقراطية المعاصرة منهج وليست عقيدة :

تعد الديمقراطية المعاصـرة منهج التخاذ القرارات العامة من الملزمين بها، وهي منهج تفرضـه ضـرورات التعايش السلمي بين االفراد والجماعات، منهج يقوم على مبادئ ومؤسسات تمكن الجماعة السياسية من إدارة أوجه االختالف في الاراء بشـكل سـلمي، ومن ثمَّ فإنها تمكن المجتمع من مواجهة ألازمات وأسـباب الفتن والحروب الاهلية .

وتصـل الديمقراطية المعاصـرة إلى ذلك من خالل دسـتور ديمقراطي يراعي الشـروط التي تتفق عليها القوى الرئيسـة في المجتمع، وقد تمكنت الديمقراطية المعاصـرة من تحرير منهجها في الحكم من الجمود ونفي شبهة العقيدة فأصـبحت منهجاً عملياً وواقعياً يأخذ عقائد وقيم المجتمعات المختلفة فيه بنظر االهتمام، ويراعي مرحلة الممارسـة الديمقراطية والنتائج المطلوب تحقيقها من نظام الحكم الديمقراطي .وهكذا فإن الصـورة المثالية للديمقراطية هي)حكم الشـعب بالشـعب لصـالح الشـعب(، إلا أن هذه الصـورة المثالية لم تتحقق في الماضـي وليست موجودة بشكل نموذجي مثالي في الوقت الحاضر، اذ أن مفهوم)حكم الشعب بالشعب وللشعب(يمثل غاية الديمقراطية أكثر مما يصـلح الن ، حيث إنها غاية تصـبو الديمقراطيات إلى بلوغها دون ادعاء يكون تعريفاً للعملية الديمقراطية كناً بفضـل المنهج الديمقراطي في الوصـول إليها، والاقتراب من تلك الغاية او الوصـول اليها يصـبح مهم اتخاذ القرارات العامة. بمبادئ تنبثق من جراء التزم لقد أصـبح نظام الحكم الديمقراطي اليوم يكتسب صـيغته وشكله عنها مؤسسـات ذات فاعلية، تحول دون حكم الفرد المطلق أو حكم الفئة المستبدة، وتضمن تحقيق الحد االدنى من شروط)حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب(، والمقصود بالحد االدنى من شـروط حكم الشـعب هو)حكم االغلبية(والذي يعني نظام الحكم التعددي الحر ففي هذا النظام تتخذ القرارات من أكثرية أفراد الشعب .

و ينبغي هنا النظر إلى الديمقراطية المعاصـرة على انها منهج ضـرور ي توصـلت إليه اإلنسـانية عبر عدة تجارب ألنظمة الحكم االسـتبدادية، تلك النظم التي كانت تقوم على اسـاس الوصـاية من قبل حاكم فرد مطلق، فالديمقراطية ضرورة من ضروريات عصرنا، أي انها مقوم ضروري إلنسان هذا العصر، الذي لم يعد مجرد فرد من)رعية(، بل هو مواطن يتحدد كيانه بجملة من الحقوق الديمقراطية التي في مقدمتها الحق في المشـاركة السـياسـية عن طريق ممارسـة حق االقتراع وحق التعبير وتكوين االحزاب والنقابات، والحق في المساواة..... الخ .

وعلى الرغم من نجاح الديمقراطية في المحافظة على حقوق وحريات المواطنين، وتوسـيع نطاق المشـاركة السياسية ونجاحها في عملية انتقال السلطة بالوسائل الديمقراطية الدستورية، إال أن الديمقراطية بشكل عام التتسم بالشمولية المطلقة، بمعنى انها مازالت غير مكتملة، فاذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشـعب للشـعب بنفسـه، فإنها لم تحقق حتى االن الترجمة الفعلية والحقيقية لواقع الديمقراطية الحقيقي، فالديمقراطية في ابسـط معانيها تتلخص في تركيز السلطة بيد الشعب وضمان حقوق االفراد وحرياتهم .

كما انها ترتكز على مبدأ احترام الشـخصـية االنسـانية والعمل على نموها وازدهارها، وهذا يتطلب من جهته عدم خضـوع الفرد لنظام حكم لم يتح له ان يشـارك في اختياره، والقبول به وتأمين متطلباته في الحقوق والحريات االساسية، الفردية والجماعية وضمان ممارستها وتوفير الضمانات الدستورية و القانونية لحمايتها والدفاع عنها .

باإلضـافة الى ذلك فان الديمقراطية غير مكتملة ليومنا هذا نتيجة لعدم تحقيق نظام الحكم الديمقراطي للمسـاواة السياسية بشكل فعلي وحقيقي، فال تزال هناك مسافة واسعة يجب تخطيها من اجل تحول المشاركة السياسية في العملية الديمقراطية من مجرد حقوق يكفلها الدسـتور الى إمكانية حقيقية تسـمح بها مصـادر الدخل والثروة

والمستوى التعليمي بما يكفل ان تكون مشاركة المواطنين مشاركة فعالة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة .

إن اوجه النقص االنفة الذكر هي حدود الممارسة الديمقراطية الراهنة، وان فضاء الديمقراطية ً، وقيمة الديمقراطية ال تكمن في مقدار ما تسنه من رحب وواسع ال يرسم للفكر والعمل حدودا تشريعات، وكثرة ما تصدره من انظمة وضخامة ما تعلنه من بيانات حول كفالة الحقوق وحماية الحريات، وانما تكمن في مقدار ما تكن لإلنسان من تقدير واحترام، وما ترسمه حول نفسها من حدود يستثنى من خاللها اشياء كثيرة، فإذا لم تضع الديمقراطية لنفسها حدودا واضحة ومحدودة فإنها سوف تكون غامضة وغير واضحة .

وعلى هذا الاساس يمكن لنظام الحكم الديمقراطي ان يبدي الكثير من التسامح مع ممارسات وافكار مناقضة للديمقراطية في بعض الظروف واالوقات، كما يمكنه ان يبدي الكثير من التشدد في ظروف واوقات أخرى، فالديمقراطية ال تدعو الى ممارسة حرية الرأي والتعبير بشكل مطلق وبدون لممارسة مثل هذه الحقوق، حتى ال تؤدي الى االضرار بالغير كمذهب حدود بل تضع شروطاً اجتماعي سياسي، بل أن المسألة تعتمد على الظروف االجتماعية والتاريخية التي تمر بها الديمقراطية 93.

طية المعاصرة حدوداً أدنى ال يجوز لها ان تتراجع عنه، فاذا ما تراجعت الحاضر، فإن للديمقراطية المعاصرة كذلك حدا الديمقراطية للوراء تفقد صفة الديمقراطية، **لذلك كان البد من ضرورة وجود معايير للحكم على وجود .**

نظام ديمقراطي من عدم وجوده، ومن ثمَّ توظيف تلك المعايير لتقييم اداء الممارسة الديمقراطية

وتتمثل هذه المعايير فيما يلي :

-1المشاركة الفعالة :تتحقق المشاركة السياسية الفعالة أو الحقيقية في عملية اتخاذ القرارات الجماعية عندما تكون الفرص متساوية بين المواطنين، وعندما تتوافر وسائل كافية تسمح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم حول ما يجب ان تكون عليه القرارات الجماعية الملزمة .

-2المساواة في االقتراع :وهذا يعني ان تكو ن قيمة ووزن صوت كل مواطن مساوياً لوزن صوت غيره من المواطنين .

-3الفهم المستنير :ومعنى يجب على متخذي القرارات الديمقراطية المهمة امتالك ذلك أنه المعرفة واالملام بالمسائل السياسية وحصولهم على المعلومات المتصلة بالقرارات المطلوب اتخاذها .

-4مراقبة جدول اعمال العملية الديمقراطية :إذ يجب ان تكون هناك مشاركة فعلية من

متخذي القرار الديمقراطي بشكل مباشر او غير مباشر، أي ان ال يترك امر اتخاذ القرار لفرد او

لقلة، وانما يجب ان يكون للشعب بأكمله رأي في تحديد القضايا المصيرية المهمة .

-5شمولية حق المشاركة في العملية الديمقراطية :ويقصد بذلك توسيع نطاق المشاركة في

العملية الديمقراطية وذلك من خالل توسيع المساحة الديمقراطية وان تمنح حقوق المشاركة السياسية

للبالغين واناثا .لسن الرشد كافة ذكورا

الخاصية الثانية: الديمقراطية الدستورية :

تعد الديمقراطية المعاصرة ديمقراطية دستورية إذ تؤكد هذه الخاصية على ان الممارسة الديمقراطية مقيدة وليست مطلقة، مقيدة بدستور نال رضا الشعب دستور يراعي المبادئ الديمقراطية مارس سلطاته بموجب احكام وان الشعب بوصفه مصدر السلطات في نظام الحكم الديمقراطي، ي 94 الدستور، فالدستور هو مصدر الشرعية، يخضع الحكام والمحكومين الى احكامه ويجب عليهم جميعاً احترام مبادئه .

شروط قيام الديمقراطية الدستورية :

الشرط االول: قبول المجتمع لمبدأ المساواة بين المواطنين :

فال سيادة لفرد وال لقلة على الناس والحق وصاية الحد أي المساواة بين الناس بوصفهم بشرا على آخر، و أكد على ذلك االعالن العالمي لحقوق االنسان الصادر 1948 في المادة االولى منه ً وعليهم ان(يولد الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق، يعامل وقد وهبوا جميعاً عقالً وضميرا بعضهم بعضاً بروح االخاء(، كما عبرت عن مبدأ المساواة الدساتير الديمقراطية كافة .

كما تعني المساواة ايضاً اقرار مبدأ المواطنة وعَّدها المرتكز االساسي لحق المساواة السياسية، ومع عد الحاكم والمحكوم متساويين في الحقوق والواجبات، أي جعل المواطنين كافة من درجة واحدة، ويعد مبدأ المساواة القوة المحركة للحركة الديمقراطية، وان غياب مبدأ المساواة ادى الى قيام العديد من الحروب االهلية واالضطرابات الشعبية، ومن هنا فان العمل من اجل اقرار مبدأ المساواة الحقيقية والتامة هو المسار السليم نحوالديمقراطية .

الشرط الثاني: وجود دستور ديمقراطي :

فالدستور بوصفه الوثيقة السياسية االسمى في الدولة او اإلطار العام الذي يحدد نظام الدولة وحقوق المواطنين ويجسد تطلعات الشعب يجب ان يراعي تنظيم السلطات العامة في الدولة وبيان اختصاص كل منها وان يراعي حقوق وحريات االفراد .

ان الدستور الديمقراطي يجب ان يحظى باحترام ويتمتع بالتزام طوعي من الشعب، كما يجب ان يحظى بالتزام الحاكم والمعارضة بأحكامه نصاً وروحاً ومن هنا يجب ان يكون الدستور ً عن تطلعات المجتمع المدني لمؤسساته المعنية كافة وحتى يكون الدستور الديمقراطي معبرا جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب وان يقوم على مبادئ ديمقراطية ديمقراطياً يجب ان يوضع من يتم تجسيدها في مؤسسات دستورية ديمقراطية 95.

مبادئ الدستور الديمقراطي :

يقوم الدستور الديمقراطي على خمسة مبادئ هي :

المبدأ الاول: ال سيادة لفرد وال لقلة على الشعب :

في الممارسات الدستورية الديمقراطية ليس هناك حق مطلق غير منازع وغير مقيد يخول

صاحبه إصدار االوامر، حتى الشعب نفسه ال يملك هذا الحق المطلق غير المنازع وغير المقيد،

وانما يمارس الشعب سلطاته بموجب إحكام الدستور،

و ان الضمان االساسي لمنع قيام سيادة فرد او قلة على الشعب يتمثل في قيدين :

-اولهما تحديد اختصاصات كل مسؤول عن ممارسة سلطة من بين السلطات الثالث، على مطلقاً لفرد أو لقلة اساس ان ممارسة السلطة هو اختصاص دستوري لمن يتولى السلطة، وليست حقاً من االفراد .

-وثانيهما أن يتم انتخاب كل من يتولى سلطة من السلطات الثالث)التشريعية والتنفيذية ً لمبدأ الشعب مصدر السلطات، وان يمارس سلطاته بمبدأ الدستور .والقضائية(لمدة محددة تأكيدا وعلى هذا االساس يتطلب مبدأ ال سيادة لفرد وال قلة على الشعب ضرورة انتخاب المسؤولين ، لذلك تعد االنتخابات الحرة والنزيهة والعادلة حجر الزاوية عن السلطتين التنفيذية التشريعية دستورياً في نظام الحكم الديمقراطي .

المبدأ الثاني: مبدأ سيادة القانون :

المقصود بهذا المبدأ هو خضوع الدولة بجميع هيئاتها وأفرادها لقواعد عامة ملزمة موضوعة ، يحترمها كل من الحاكم والمحكوم على السواء، ويشمل نطاق تطبيقه جميع السلطات الحاكمة مقدماً في الدولة، فكل السلطات العامة تخضع للقانون وتلتزم حدوده .

ومن أبرز مظاهر مبدأ سيادة القانون مبدأ علو الدستور، فالدستور الديمقراطي يتمتع بمركز الصدارة في النظام القانوني في الدولة ويسمو على كل القواعد القانونية وال يجوز مخالفته وانما يجب 96احترامه، كما يقوم هذا المبدأ على اساس ان المواطنين كافة متساوون أمام القانون سواء كانوا حاكمين أو محكومين وال أحد فوق القانون مهما كان مركزه الرسمي .

المبدأ الثالث: مبدأ فصل السلطات :

تتركز الديمقراطية الدستورية على مبدأ فصل السلطات ويعد مونتسكيو في مؤلفه روح القوانين

1764من مؤسسي هذا المبدأ، الذي يؤكد على عدم الجمع بين السلطات في يد فرد أو هيئة واحدة،

ومن هذا يتضح أن تكون كل سلطة من السلطات الثالث)التشريعية والتنفيذية والقضائية(منفصلة

عن بعضها، ألن اتحاد هذه السلطات كلها في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الطغيان واالستبداد .

إن الهدف الجوهري من مبدأ الفصل بين السلطات هو عدم تركيز ً ومن هذا يمكن القول السلطات في يد فرد أو هيئة واحدة، وانما توزيع السلطات وتوازنها في إطار تعاونها مع بعضها ض .، ومراقبتها أيضاً لبعضها البع البعض

المبدأ الرابع: ضمان الحقوق والحريات العامة :

الديمقراطية هي مجموعة اليات ووسائل تهدف إلى تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والشعب في إطار الدولة، كما انها الصيغة المناسبة التي تطمح للتوفيق بين حرية االنسان ومتطلبات فرض النظام، ليس عن طريق إلغاء السلطة او تقييد صالحياتها او سلطاتها، ولكن عن طريق ترتيبها بشكل تكون متوافقة مع حقوق االفراد وحرياتهم، ولتتمكن بالتالي من التوفيق بين حرية اإلنسان ومتطلبات فرض النظام بشكل عام .

من الملاحظ اليوم ان معظم الدساتير الديمقراطية تنص على حقوق اإلنسان وحرياته العامة، تلك الحريات التي يجب أن تكون ممارستها مضمونة بالنسبة للمواطنين جميعا، ومن اهم الحريات العامة االساسية ألي نظام

حكم ديمقراطي، حرية الرأي والتعبير، وحق المواطنين في الوصـول إلى مصـادر المعلومات وتداولها وحق المواطنين بتشكيل أألحزاب السياسية واالنضمام إليها .

وعلى هذا االســاس فالدســتور الديمقراطي عليه أن يقوم بتوفير ضــمانات التمتع بتلك الحقوق ووضــع حق ممارستها موضع التنفيذ، **ومن ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة الضمانات السياسية والضمانات القانونية والتنظيمية، وهذه الضمانات يمكن تلخيصها في ثالث مجموعات** 97:

الضمانة أألولى :وتتلخص بتمكين الشعب من ضبط سلطة الحكام وتحديد اختصاصات السلطات .

الضـمانة الثانية :وتختص بالفصـل بين الدولة وبين اشـخاص الحكام، وعدم الخلط بين مصـالحهم الخاصـة والمصلحة العامة التي يكلفون بالعمل على تحقيقها .

الضمانة الثالثة :وتختص بالضمانات القضائية والقانو نية كمراعاة المساواة امام القانون وقيام محاكم وهيئات قضائية مستقلة ونزيهة ال سلطان عليها سوى سلطان القانون .

فالديمقراطية الدســتورية تبعا لذلك تؤدي إلى اقامة نوع من الحوار بين الحكام والمحكومين، والى نوع من المشـاركة في ادارة الشؤون العامة، كما انها تؤدي إلى نوع من المعارضـة المقبولة والمشـروعة للسلطة التي تتحول الى سلطة على أُناس احرار يستطيعو ن من دون إكراه التعبير عن رأيهم .

المبدأ الخامس: التداول الديمقراطي للسلطة :

ان االنتقـال الســلمي والـديمقراطي هو جوهر العمليـة الـديمقراطيـة والمعبر العلمي واليجـابي عن حقيقتهـا ووجودها الفاعل، االمر الذي يدعو ويؤكد على اهمية دراســة مبادئ التداول الســلمي ً حيوي والديمقراطي للسلطة .اً واساسياً للنظرية الديمقراطية ، بوصفه عنصرا ومن هذه المبادئ التي تعتمد عليها عملية االنتقال السلمي والديمقراطي للسلطة مبدأ)التعددية السياسية(، ومبدأ سيادة)حكم االغلبية(، اذ تعد)التعددية السياسية(دعامة من دعائم الديمقراطية ، إذ يمثل ومن ثمَّ امكانية التغيير الســلمي وتتمثل في تعدد االحزاب الســياســية وتداول الســلطة بينها، النظام الحزبي العمود الفقري لمبدأ التعددية الســياســية في المجتمع الديمقراطي، وهو القاعدة الســياســية في مواجهة الحكم الدكتاتوري، فالنظام الحزبي يوحد بين القطاعات الفئوية المختلفة وبين اصـحاب القوميات المتعددة، فالحزب الواحد يشـمل وينظم كل هؤالء في تنظيم و احد، كما أن النظام الحزبي يقضـي على التباعد الجغرافي بين المواطنين، 98 فيتمثل في احترار اما فيما يتعلق بمبدأ حكم أألغلبية، والحسم بين وجهات النظر المختلفة، فمن يحصـــل على ثقة الناخبين ويحوز على اغلبية اصـــواتهم يكلف بمزاولة السلطة، وهذا يمثل تعبيرا عمليا عن مبدأ)الشعب مصدر السلطات.) ففي ظل الوضـع الذي تسود فيه الحرية والمسـاواة بين المواطنين من الطبيعي حصـول اختالفات في الرأي حول موضـوع معين، ويمكن أن تنشـأ هذه االختالفات عن تضـارب المصـالح واالهداف بين االفراد، كما يمكن ان تنشأ عن القيم والفلسفات المختلفة أو عن التفاوت في

االجتهادات والتحليالت .

وفي حال لم يؤد النقاش والحوار الى التوصل الى القرار الذي يحظى بإجماع اعضاء المجتمع مكن السياسي، فإنه ليس باإلمكان التجرد من االلتزام برأي أألغلبية، ُ فهذا االسـلوب الوحيد الذي الشـريحة االكبر من الناس من حكم أنفسـهم بأنفسـهم، ولكنه و على الرغم من الواجب الملقى على عاتق االقلية من االلتزام براي االغلبية الذي قد ال يناســبها، إال أن االقلية يجب ان تبقى محتفظة بالحقوق كافة المندرجة تحت مبدأي الحرية والمســاواة،

وهذه حقوق ال يحق لألغلبية التنكر لها، واال اصـــبحت الديمقراطية تعني حكم االغلبية التي يحق لها ان تفعل ما تشاء من دون قيد او شرط 99.

مفاهيم)الديمقراطية)

-1المواطنة :يشير مفهوم المواطنة إلى االنتماء إلى دولة بذاتها كبديل عن االنتماء التقليدي للقبيلة أو العشيرة أو الطائفة أو الملة، ويرتب مجموعة من الحقوق والواجبات على من يتمتع بهذه الصفة .

-2المشاركة السياسية :هي مساهمة الفرد في أحد ألنشطة السياسية التي تؤثر في عملية صنع القرار و/أو اتخاذه، والتي تشمل التعبير عن رأى في قضية عامة، والعضوية الحزبية، واالنضمام لمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني أو التعاون معها، والترشيح في االنتخابات، وتولى أي من المناصب التنفيذية والتشريعية .

-3المعارضة :والمقصود بها المنافسة المنظمة عبر انتخابات حرة ونزيهة، وهم مواطنون استطاعوا الوصول الى البرلمان وتمتعوا بكامل حقوقهم، وهم الفريق الذي ال يشارك في الحكم، وهم ال يمثلون المعارضة للنظام، وانما هم يمثلون القيد للنظام النيابي ومبادئه في المجالس النيابية، استنادا الى قوة الرأي العام خارج مجلس النواب .

-4الدوائر االنتخابية :هي البقعة الجغرافية التي يجري فيها االنتخاب، حيث تكون الدولة فيها نائب واحد او دائرة انتخابية واحدة، • او تنقسم الى عدة دوائر انتخابية .

-5القوائم االنتخابية :وهي القوائم التي تضم اسماء االشخاص اصحاب الحق في االقتراع في كل دائرة • انتخابية وتقوم بإجرائها لجان خاصه يحددها القانون .

-6المرشحون :وهم االشخاص الذين يرغبون في الوصول الى شغل مقعد في المجلس النيابي لوالية انتخابية، تتوافر فيهم الشروط االنتخابية للترشيح، وهناك شروط تقيد الراغبين بالترشيح يحددها القانون االنتخابي .

-7التصويت :هو كتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت، وهناك

اجراءات متعددة يحددها •القانون االنتخابي لتســهيل عملية التصــويت وتامين ســريتها وحريتها، مثل تحديد مراكز التصويت و االكثار منها، وفرض عقوبات صارمة للحيلولة دون ارتكاب اعمال عنف او اعمال تعرقل سير عملية التصويت

-8المفوضية العليا المستقلة لالنتخابات في العراق :وهي هيئة مهنية مستقلة غير حزبية،

تدار ذاتيا وتابعة للدولة اال انها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة اعالن وتطبيق وتنفيذ االنظمة والقواعد واالجراءات المتعلقة باالنتخابات في العراق .

-9**احكام عرفية :**هو نظام استثنائي تلجأ اليه الدول في حاالت االزمات الطارئة والحرو ب الكبيرة واختالل االمن والنظام، وتقرر فيه حالة الطوارئ ومنع التجوال حتى يزول الخطر عن البالد، وتمنح فيه السلطة التنفيذية سلطات واسعة لمعالجة اثار االحداث حتى يعود االمن واالستقرار للبلد .

-**10الفصل بين السلطات :**وهو المبدأ الذي تعتمد عليه النظم الديمقراطية، وذلك من خالل الفصل بين كل من السلطات)التشريعية، التنفيذية والقضائية(، عن طريق تضمين الدستور لهذا المبدأ وتشريع القوانين التي تبين حدود ومسؤوليات وصالحيات كل سلطة من هذه السلطات، وكذلك انواع العالقات بينها، الن الكثير من المشاكل والتجاوزات تحدث نتيجة تداخل عمل السلطات ودم بيان حدود كل واحدة منها .

100101

المالحق

الملحق رقم :)1(االعالن العالمي لحقوق االنسان 1948

اعتمد ونشر على المأل بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة 217ألف)د)3-المؤرخ في 10 كانون االول/ديسمبر 1948

الملحق رقم :)2(العهد الدولي الخاص بالحقوق االقتصادية واالجتماعية والثقافية 1966

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق واالنضمام بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة 2200ألف (د)21-المؤرخ في 16كانون االول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 :كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27

الديباجة

إن الدول االطراف في هذا العهد، إذ ترى أن االقرار بما لجميع أعضاء االسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق االمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسالم في العالم، واذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة االنسان االصيلة فيه، واذ 107 تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل االعلى المتمثل، وفقا لإلعالن العالمي لحقوق االنسان، في أن

يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه االقتصادية واالجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، واذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق االمم المتحدة، من التزام بتعزيز االحترام والمراعاة العالميين لحقوق اإلنسان وحرياته، واذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء االفراد االخرين وازاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء االول/ المادة 1

-1لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها االقتصادي واالجتماعي والثقافي .

-2لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخالل بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون االقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. وال يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة .

-3على الدول االطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة االقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي واالقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا ألحكام ميثاق االمم المتحدة .

الجزء الثاني/ المادة 2

-1تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وال سيما على الصعيدين االقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية .

-2تتعهد الدول االطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو االصل القومي أو االجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من االسباب .

-3للبلدان النامية أن تقرر، مع إيالء المراعاة الواجبة لحقوق اإلنسان والقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق االقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين .

المادة 3تتعهد الدول ألاطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور واإلناث في حق التمتع بجميع الحقوق االقتصادية واالجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العه

المادة 4

تقر الدو ل ألاطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إال للحدود المقررة في القانون، واال بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي .

المادة 5

-1ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق ألي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه .

-2ال يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق اإلنسان ألاساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد ال يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي .

الجزء الثالث/ المادة 6

-1تعترف الدول ألاطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق .

-2يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول ألاطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، واألخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية واالقتصادية ألاساسية .

المادة 7

تعترف الدول ألاطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص :

(أ(مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى :

"1"108أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل ال تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

"2"عيشا كريما لهم وألسرهم طبقا ألحكام هذا العهد .

(ب(ظروف عمل تكفل السالمة والصحة .

(ج(تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى مالئمة، دون إخضاع ذلك إال العتباري األلقدمية والكفاءة .

(د(االستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، واالجازات الدورية المدفوعة األلجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية .

المادة 8

-1تتعهد الدول األلطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

(أ(حق كل شخص في تكوين النقابات باالشتراك مع آخرين وفى االنضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه االقتصادية واالجتماعية وحمايتها . وال يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق ألية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة األلمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق آلخرين وحرياتهم،

(ب(حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حالفية قومية، وحق هذه االتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو االنضمام إليها .

(ج(حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة األلمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق آلخرين وحرياتهم .

(د(حق اإلضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى .

-2ال تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي اإلدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق .

-3ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول األلطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة

1948بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك االتفاقية .

109المادة 9

تقر الدول ألطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان االجتماعي، بما في ذلك التأمينات االجتماعية .

المادة 10

تقر الدول ألطراف في هذا العهد بما يلي :

-1وجوب منح ألسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية واألساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه ألسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية ألوالد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء ال إكراه فيه .

-2وجوب توفير حماية خاصة لألمهات خالل فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح ألمهات العامالت، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .

-3وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع ألطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية ألطفال والمراهقين من االستغالل االقتصادي واالجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخالقهم أو ألضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق ألذى بنموهم الطبيعي . وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه .

المادة 11

-1تقر الدول ألطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له وألسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول ألطراف باتخاذ التدابير الالزمة إلنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد باألهمية ألساسية للتعاون الدولي القائم على االرتضاء الحر .

-2واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول ألطراف في هذا

العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة والالزمة لما يلي :

110111

(أ(تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق االستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصالح نظم توزيع ألراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها .

(ب(تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادال في ضوء االحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة لألغذية والمصدرة لها على السواء .

المادة 12

-1تقر الدول ألطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه .

-2تشمل التدابير التي يتعين على الدول ألطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير الالزمة من أجل :

(أ(العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب(تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج(الوقاية من ألمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وألمراض ألخرى وعالجها ومكافحتها .

(د(تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض .

المادة 13

-1تقر الدول ألطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب والى توطيد احترام

توجيه التربية والتعليم إلى اإلنماء الكامل للشخصية اإل نسانية والحس بكرامتها

حقوق اإلنسان والحريات ألساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من اإلسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع ألمم ومختلف الفئات السالليةأو ألثنية أو الدينية، ودعم ألنشطة التي تقوم بها الامم المتحدة من أجل صيانة السلم .

-2وتقر الدول ألطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :

واتاحته مجانا للجميع .

(أ(جعل التعليم االبتدائي إلزاميا

(ب(تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة وال سيما باألخذ تدريجيا بمجانية التعليم .

(ج(جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة وال سيما باألخذ تدريجيا بمجانية التعليم 112.

(د(تشجيع التربية ألساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل ألشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة االبتدائية .

(هـ

)العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وانشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين ألوضاع المادية للعاملين في التدريس .

-3تتعهد الدول ألطراف في هذا العهد باحترام حرية ألباء، أو ألوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس ألوالدهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك ألوالد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة .

-4ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية ألفراد والهيئات في إنشاء وادارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا .

المادة 14

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم االبتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت واليتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خالل عدد معقول من السنين يحدد في الخطة .

المادة 15

-1تقر الدول ألطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد :

(أ(أن يشارك في الحياة الثقافية .

(ب(أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته .

(ج(أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه .

2.تراعى الدول ألطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة واشاعتهما .لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وانماؤهما

3.تتعهد الدول ألطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي ال غنى عنها للبحث العلمي والنشاط إلبداعي .

4الدوليين في ميداني العلم والثقافةالجزء الرابع/ المادة 16

1-تتعهد الدول ألطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا ألحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

(2-أ(توجه جميع التقارير إلى ألمين العام لألمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس االقتصادي واالجتماعي للنظر فيها طبقا ألحكام هذا العهد .

(ب(على ألمين العام لألمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصال بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكاالت المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي و تكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة .

المادة 17

1-تقدم الدول ألطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس االقتصادي واالجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول ألطراف والوكاالت المتخصصة المعنية .

2-للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من إليفاء الكامل باالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد .

3-حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى ألمم

المتحدة أو إلى إحدى الوكاالت المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة .

المادة 18

للمجلس االقتصادي واالجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق ألمم المتحدة في ميدان حقوق اإلنسان والحريات ألساسية، أن يعقد مع الوكاالت المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين االمتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها ألجهزة المختصة في هذه الوكاالت بشأن هذا االمتثال .

المادة 19

113للمجلس االقتصادي واالجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق اإلنسان التقارير المتعلقة بحقوق اإلنسان والمقدمة من الدول عمال بالمادتين 16و 17ومن الوكاالت المتخصصة عمال بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو الطالعها عليها عند االقتضاء .

المادة 20

للدول ألطراف في هذا العهد وللوكاالت المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس االقتصادي واالجتماعي مالحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق اإلنسان بمقتضى المادة 19أو

المصادر

:الكتب

-1القرآن الكريم .

-2االعالن العالمي لحقوق االنسان لعام 1948، إصدارات الجمعية العامة لألمم المتحدة .

-3عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1981.،

-4محمد عبد العزيز المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.

-5خالد الناصر، الديمقراطية وحقوق اإلنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، .1983

-6حسن جميل، حقوق االنسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1986.

-7سهيل حسين الفتالوي، حقوق االنسان موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

-8اماني غازي جرار، االتجاهات الفكرية لحقوق االنسان وحرياته العامة، دار وائل للنشر، عمان، 2009.

-9حافظ علوان الدليمي، حقوق االنسان، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، 2009.10-ليا ليفين، حقوق االنسان: أسئلة واجابات، منظمة ألمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، باريس، 2009.

-11نسرين محمد عبد حسونة، حقوق االنسان: المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، شبكة حقوق االنسان، 2015.

-12رياض عزيز هادي، حقوق االنسان: تطورها- مضامينها وحمايتها، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2007.

-13محمد شريف بسيوني واخرون، حقوق االنسان: المجلد الرابع مناهج التدريس واساليبه في العالم العربي، دار العلم للماليين، بيروت، 1989.

-14الدليل العربي حقوق االنسان والتنمية، تحرير محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق االنسان، القاهرة، 2005.

-15اندريه ايمار وجانين اوبوايه، تاريخ الحضارات العام، ترجمة فريد داغر وفؤاد أبو ريحان، عويدات للنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

-16طه ياسين، دليل مصطلحات حقوق االنسان ألساسية، منظمة مواطنة لحقوق االنسان، صنعاء، 2015.

-17تقييم أنشطة التدريب في مجال حقوق االنسان: دليل للمعلمين في مجال حقوق االنسان، المركز الدولي لتعليم حقوق اإلنسان ومفوضية ألمم المتحدة لحقوق اإلنسان، مونتلاير، 2011.

-18المعاهدات الدولية ألساسية لحقوق االنسان، منشورات منظمة ألمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق االنسان، نيويورك، 2014.

-19محمد سبيال، ألسس الفكرية لثقافة حقوق االنسان، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2010.

-20المعاهدات الدولية ألساسية الجديدة لحقوق االنسان، مفوضية ألمم المتحدة السامية لحقوق

االنسان، نيويورك، 2007.
-16921محمد جالء ادريس وامال محمد عبد الرحمن، حقوق االنسان في التراث الديني الغربي والإلسالم: دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية، مكتبة آلداب، القاهرة، 2006.
-22لين هانت، نشأة حقوق االنسان، ترجمة فايق جرجس حنا، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، 2012.
-23تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الصادر عام 2007.
-24علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق االنسان، دار اليازوري للنشر، عمان، 2009.
-25سالي سامي، قاموس حقوق االنسان، الشبكة العربية لمعلومات حقوق االنسان، القاهرة، 2010.
-26إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق االنسان، دار كتب عربية، 2007.
-27كريمان محمود إبراهيم مغربي، ألصول التاريخية لحقوق االنسان، كلية آلداب جامعة حلوان، مصر، 2009.
-28ماهر صبري كاظم، حقوق االنسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، 2010.
-29فهم حقوق االنسان: دليل عن تعليم حقوق االنسان، منشورات وزارة الخارجية النمساوية بالتعاون مع المركز ألوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق االنسان والديمقراطية، غراتس، النمسا، 2003.
-30دستور العراق الدائم لعام 2005.
-31العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية واالقتصادية واالجتماعية والثقافية 1966.
-32الديمقراطية واالنتخابات في العالم العربي، تقديم عالء شلبي، تحرير كرم خميس، المنظمة العربية لحقوق االنسان، القاهرة، 2014.
-17033الن وول واخرون، اشكال إلدارة االنتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية واالنتخابات، ترجمة ايمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية واالنتخابات، السويد، 2007.
-34عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

-35غادة رشدي، دليل ارشادي حول الحكم الرشيد، منشورات الحكومة المصرية، القاهرة، 2014.
-36أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ االمم والملوك، مراجعة نواف الجراح، دار وكتبة الهالل، 2000.
-39عيون على الحقوق والحريات، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات، العراق، 2017.
-40االن تورين، ما الديمقراطية؟ دراسة فلسفية، ترجمة عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، 2000.
-41حسن لطيف كاظم الزبيدي، الديمقراطية: مفاهيم وتجارب، المركز العراقي للبحوث والدراسات، العراق، 2010.
-42الديمقراطية وحقوق االنسان، منشورات المركز الوطني لحقوق االنسان/وزارة حقوق االنسان، بغداد، 2008.
-2جريمة االبادة الجماعية على ضوء االجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2012-2013.
-1شيرزاد احمد عبد الرحمن، التطور التاريخي لحقوق االنسان، مجلة كلية التربية االساسية الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد 2012، 76.
-2عامر عياش عبد و اديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق االنسان (دراسة قانونية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسة، العدد 6السنة 2011، 2.

ثالثا: المصادر االجنبية

1- International Legal Protection of Human Rights in Armed Conflict, United Nation Publication, New York, 2011.